

الفصل الثاني

الإطار القانوني لحماية الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية

الفصل الثاني

الإطار القانوني لحماية الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية

يعتبر موضوع الملكية الفكرية من المواضيع الهامة التي تسعى معظم الدول إلى إدراجه ضمن السياسات الوطنية، باعتبارها ذات صلة بالتطور الاقتصادي والثقافي والاجتماعي، فقامت بسن التشريعات التي تضمن وتصور هذه الحقوق من الضياع والانتهاك.^(١)

وسعت الدول العربية كغيرها على غرار بقية دول العالم إلى توفير الحماية الكاملة لجميع جوانب الملكية الفكرية، وقد بذلت جهود متواصلة على المستوى الوطني إما بسن التشريعات المناسبة لتحقيق الأهداف، أو بتوفير إطار تنظيمي ومؤسسي لتمكين حماية الملكية الفكرية.

- **المبحث الأول:** الحماية الدولية والتعاون العابر للحدود.

- **المبحث الثاني:** النظام القانونية للمصنف الرقمي.

^(١) ليلي بن حليلة، مساهمة المنظمة العالمية للملكية الفكرية في إرساء قواعد دولية لحماية حقوق الملكية الفكرية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، ٦(٢)، ٣٧٩-٣٩٦، (٢٠٢١)، ص ٣٨٠.

المبحث الأول

الحماية الدولية والتعاون العابر للحدود

إن الأعمال الفكرية سواء كانت أدبية أم فنية أو صناعية في حاجة إلى حماية وطنية ودولية لفائدة مؤلفها لا سيما أن وسائل النسخ العصرية تعرض المؤلفين إلى ضياع مجهوداتهم، وفقدان حقوقهم وتنشيط معنوياتهم، وجدير بالإشارة إن الملكية الفكرية تعتبر ظاهرة حديثة مقارنة بالمواضيع الأخرى التي عالجها القانون منذ ظهور وبسط نفوذه، كما أن ظاهرة الأدب، والفن، والاكتشافات، والاختراعات سواء نظرنا إليها من حيث الذاتية أو من حيث الوظائف والاهداف فإنها كلها تعد واحدة من التجليات الأساسية للعقل البشري وجب حمايتها.^(٢)

لذا ظهرت العديد من الاتفاقيات الدولية خاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية، والتي أقرت في نصوص المواد إلى حماية حقوق المؤلف سواء الأدبية أو الفنية، وهذا ما سوف نتناوله في هذا المبحث.

- **المطلب الأول:** اتفاقية بيرن وتريبيس والاتفاقيات الأخرى.
- **المطلب الثاني:** التحديات الدولية في تنفيذ الحماية الرقمية.

^(٢) زينب جاب الله؛ فاطمة عثمان، أهمية التعاون الدولي في مجال تعزيز ودعم حقوق الملكية الفكرية، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة زيان عاشور، الجزائر، (٢٠١٧)، ص ١٠.

المطلب الأول

اتفاقية بيرن وتريبس والاتفاقيات الأخرى

إن التطور الدائم والمتسارع للإبداع وسبل انتشاره في معظم الدول في العالم، قد أدى إلى بروز الحاجة إلى المعاهدات الدولية لتنظيم تلك الحقوق^(٣)، ونظرًا للاهتمام الدولي لحماية الملكية الفكرية فقد عملت الدول على إنشاء منظمات دولية عالمية تكفل الحماية للحقوق الفكرية، وعلى رأي هذه المنظمات منظمات لها طابع دولي عالمي وأخرى ذات بعد إقليمي.^(٤)

وتجدر الإشارة إلى أن الاتفاقيات الدولية تلعب دورًا هامًا في حماية الملكية الفكرية، وقد تطور التنظيم الدولي تطورًا بارزًا؛ حيث كان يقتصر على اتفاقيات واتحادات دولية تهدف لحماية حقوق الملكية الفكرية الدولية، تطور الوضع وأدى إلى ظهور منظمات دولية كفيلة بحماية حقوق الملكية الفكرية الدولية؛ حيث جاءت هذه الأخيرة لضمان الحقوق لصحابها وتحفزًا لهم، وكذا بغية الحفاظ على الاستمرارية في عملية الإبداع والابتكار الأمر الذي يؤثر بشكل إيجابي على المردود الاقتصادي للدول.^(٥)

وأضحت الحاجة إلى الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية مسألة ضرورية ومعترفًا بها في آن واحد، عليه بدأ التفكير في حمايتها على الصعيد الدولي حوالي منتصف القرن ١٩ في شكل اتفاقيات ثنائية تتولى الاعتراف المتبادل هذه الحقوق، ولكنها لم تكن شاملة بما فيه الكفاية كما لم تكن من نمط موحد فأضفت الحاجة إلى نظام موحد إلى إعداد اتفاقيات عديدة أولها اتفاقية برن لحماية الحقوق الملكية الأدبية والفكرية.^(٦)

ويعتبر إبرام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالملكية الفكرية عمومًا وحق المؤلف خصوصًا، تعبيرًا عن الحاجة إلى ضرورة تنظيم حقوق المؤلف وحمايتها على الصعيد الدولي^(٧)، وهناك اتفاقيات دولية تعمل على حماية الحقوق الملكية الفكرية وتتمثل في التالي:

١. اتفاقية برن

يعود الاهتمام بحماية حقوق المؤلف إلى منتصف القرن الثامن عشر؛ حيث وجدت بعض الاتفاقيات الدولية الثنائية التي كانت قاصرة في حماية عناصر حق المؤلف، ولهذا تم إبرام اتفاقية برن في ١٨٨٦/٩/٩؛ لحماية الأعمال أو المصنفات الأدبية والفنية للمؤلف، ونصت المادة الأولى من الاتفاقية بأنه تشكل الدول التي تسري عليها هذه الاتفاقية

^(٣) خديجة حسان، حماية حق المؤلف رقميًا في إطار المعاهدات الدولية ذات الصلة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، ٦(١)، ١٠٣٧-١٠٤٨، (٢٠٢٢)، ص ١٠٤٤.

^(٤) شنوف معمر، دور الهيئات الدولية لحماية الملكية الفكرية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، (٢٤)، ١٨٨-٢١٠، (٢٠١٥)، ص ١٨٨.

^(٥) ليلي بن حليلة، مساهمة المنظمة العالمية للملكية الفكرية في إرساء قواعد دولية لحماية حقوق الملكية الفكرية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، ٦(٢)، ٣٩٦-٣٧٩، (٢٠٢١)، ص ٣٨٠.

^(٦) محمد الطيب حمدان، واقع حماية الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية، مجلة الحقوق والحريات، ١٠(١)، ٥٥-٣٤، (٢٠٢٢)، ص ٤٥-٤٦.

^(٧) خديجة حسان، حماية حق المؤلف رقميًا في إطار المعاهدات الدولية ذات الصلة، مرجع سابق، ص ١٠٣٨.

اتحاداً سمي اتحاد برن؛ لحماية حقوق المؤلف على المصنفات الأدبية والفنية، وقد تم مراجعة هذه الاتفاقية عدة مرات؛ لمواكبة التطورات التكنولوجية المتسارعة في مجال وسائط نقل ونسخ أعمال المؤلف، فتمت مراجعة اتفاقية برن في برلين عام ١٩٠٨، ثم في روما ١٩٢٨، ثم في بروكسل عام ١٩٤٨، ثم في ستوكهولم عام ١٩٦٧، وآخرها في باريس عام ١٩٧١؛ حيث تم وضع ملحق بالاتفاقية، وذلك لمواجهة التطورات التكنولوجية في مجال حق المؤلف.^(٨)

مبادئ حقوق المؤلف في اتفاقية برن

تتبنى حماية حق المؤلف في اتفاقية برن على عدد من المبادئ الواجب على الدول الأعضاء مراعاتها، وهي مبدأ المعاملة الوطنية، ومبدأ المعاملة بالمثل، ومبدأ الحماية التلقائية واستقلالها، ومبدأ الحماية في بلد المنشأ، ومبدأ تقيد الحماية التلقائية واستقلالها.^(٩)

- مبدأ المعاملة الوطنية

نصت أغلب الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية المصنفات كاتفاقية برن على مبدأ المعاملة الوطنية أي أن الدولة العضو في الاتفاقية تلتزم بمعاملة مؤلف المصنفات الأجنبي والذي ينتمي إلى دولة أخرى عضو في الاتفاقية بذات المعاملة التي يعامل بها المصنفات الوطنية، غير أن هذه المساواة في المعاملة لا تغني المساواة الكاملة الحقيقية في مختلف الدول؛ لأن نطاق الحماية الدولية للمصنفات تختلف من دولة إلى أخرى فهو مبدأ نسبي أي أن المساواة في المعاملة هي مساواة نسبية.^(١٠)

ويطلق عليه أيضاً تسوية الأجانب بالوطنيين إذ يتمتع المؤلفون في دول الاتحاد غير دولة المصنف بالحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حالياً أو قد يخولها مستقبلاً لرعاياها بالإضافة إلى الحقوق المقررة بصفة خاصة في هذه الاتفاقية، وذلك بنسبة للمصنفات التي يتمتعون على أساسها بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية، ومعناه المساواة في الحماية القانونية لمصنف الأجنبي مع المصنف الوطني وقد أورد دليل اتفاقية برن مثلاً توضيحاً في ذلك مفاده أنه إذا وقع تزيف لمصنف مؤلف سنغالي نشر لأول مرة في ساحل العاج فإن هذا المؤلف أو من آل إليه حق المؤلف يجب أن يعامل في فرنسا كما لو كان الأمر يتعلق بمصنف ابداعه وألفه مواطن فرنس ونشر هذا المصنف في فرنسا، ومبدأ المعاملة الوطنية مبدأ نسبي التطبيق يختلف أعماله من بلد إلى آخر.^(١١)

يعد مبدأ المعاملة الوطنية في اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية؛ حيث يلتزم هذا المبدأ الدول الأعضاء بمنح مواطنيها الحماية التي تمنحها الدول الأخرى، وبموجب هذا المبدأ يتمتع المؤلف الأجنبي بالحماية

(٨) مؤيد زيدان، حقوق الملكية الفكرية، المشاع المبدع للنشر، سوريا، ص ٦٠.

(٩) خديجة حسان، حماية حق المؤلف رقمياً في إطار المعاهدات الدولية ذات الصلة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مج ٦، ع ١٤، (٢٠٢٢)، ص ١٠٣٩.

(١٠) فاطمة حسن عبد الحسيني، الحماية الدولية للمصنفات المكتوبة، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة ميسان، الجزائر، (٢٠٢٠)، ص ٧٦.

(١١) سامية خوي، حقوق المؤلفين الأجانب، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة زيان عاشور، الجزائر، (٢٠١٧)، ص ١٨.

التلقائية في الدول المتعاقدة في الاتفاقية، كما يمنح المؤلف الوطني الحقوق والامتيازات على مصنفة، فإن هذا المبدأ يهدف إلى ضمان العادلة والمساواة للمؤلفين داخل نطاق هذه الاتفاقية.

- مبدأ الحماية التلقائية واستقلالها

تناولت المادة ٢/٥ من اتفاقية برن مبدأ آخر من المبادئ التي تركز عليها حماية المصنفات الأدبية والفنية والعلمية وهو مبدأ الحماية التلقائية واستقلالها وقد فرق هذا المبدأ بين مسألتين:^(١٢)

- **المسألة الأولى:** التمتع بالحقوق وممارستها تعني أحقية المؤلف المصنف في أن يكون له حق استثنائي على مصنفه دون النظر إلى القيمة الثقافية ولا مدى جدارة المصنف بالتمتع بالحماية من عدمها، وكل ذلك لا يحول دون تمتع مؤلف المصنف بحقوقه الكاملة التي تقررها له الاتفاقيات الدولية وقوانين الملكية الفكرية الوطنية المختلفة، كما أن تقرير حق المؤلف لا يتوقف على مدى التزام المؤلف باستيفاء بنص الإجراءات الشكلية كالترسيم والايذاع مثلاً.
- **المسألة الثانية:** تتمثل في أن تمتع المؤلف بحقوقه واستعمالها واستمرارها أمر مستقل تمامًا عن الحماية ونطاقها في الدول المطولة توفير الحماية فيها، وبالتالي لأي دولة من دول الاتحاد أن تعرض ما تشاء من الإجراءات والشكليات التي تحدد نطاق حماية الحق وكيفية ممارسته.

- مبدأ الحماية في بلد المنشأ

يؤد هذا المبدأ على ما ورد في المادة الخامسة الفقرة الثانية من اتفاقية برن التي أعطت للدولة العضو في الاتحاد الحق في أن تضع ما تشاء من الإجراءات والشروط لحماية حقوق المؤلف وتحديد كيفية استعمال ونطاق هذه الحقوق، أما الفقرة الثالثة من الاتفاقية تؤكد هو الآخر على أن مسألة الحماية في الدولة التي نشأ فيها المصنف بلد المنشأ مسألة يحكمها وينظمها التشريع الوطني في ذلك البلد، وهو أمر لا غبار عليه متى كان المؤلف أحد رعايا تلك الدولة وصدر مصنفه فيها.^(١٣)

كما ذكرت في المادة الخامسة الفقرة الثانية من الاتفاقية أن للدول الأعضاء وضع الشروط والإجراءات التي تراها مناسبة تكفل حماية حقوق المؤلف، كما ذكرت المادة الثالثة من ذات المادة أن المصنف يخضع لتنظيم بلد المنشأ، أما الفقرة الرابعة ذكرت أن المصنف الذي ينشأ في أي بلد من بلدان الأعضاء يحظى بنفس المعاملة التي يتمتع بها مؤلف المصنفات في بلدانهم الأصلية.^(١٤)

يعتبر مبدأ حماية في بلد المنشأ من المبادئ الأساسية في اتفاقية برن لحماية الملكية الفكرية، فالمصنف يتمتع بالحماية القانونية أولاً في البلد التي نشر أو أنتج لأول مرة أي بلد المنشأ، وقد أكدت اتفاقية برن لحماية المصنفات هذا المبدأ؛ لأنها نصت في موادها القانونية بالاعتراف بالحماية القانونية في خارج البلاد.

^(١٢) سميرة مسعودي، الحق المالي للمؤلف في ظل القانون الجزائري والقانون المقارن، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الجزائر، الجزائر، (٢٠١٤)، ص ١٥٥.

^(١٣) نسيم فتح، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة مولود معمري، الجزائر، (٢٠١٢)، ص ٣٦.

^(١٤) المادة الخامسة من اتفاقية برن عام ١٩٨٦ وتعديلاتها.

- مبدأ تقييد الحماية

إن مبدأ تقييد الحماية قد نصت عليه المادة ٦ فقرة ٢ من اتفاقية برن وقد تقرر هذا المبدأ من المفهوم الذي يقضي بأن المؤلفين التابعين لبلاد لا تزال خارج الاتحاد يسعون للاستفادة من المزايا التي توفرها الاتفاقات الدولية مثل، اعتبار الأجنبي كالوطني في المعاملة، مع أن بلدان هؤلاء المؤلفين تقرر حماية أقل لمؤلفي بلدان الاتحاد، وهي أيضًا حماية أقل من تلك التي تكفلها لهم اتفاقية برن.^(١٥)

كما ألزمت الاتفاقية في إطار المادة السادسة فقرة ٣ على دول الاتحاد التي تضع قيودًا على حماية حقوق المؤلفين أن تقوم بإخطار مدير عام المنظمة العالمية للملكية الفكرية بهذه القيود بموجب إعلان كتابي تحدد فيه الدول التي ستقيّد الحماية في مواجهتها والقيود التي تخضع لها حقوق المؤلفين من رعايا هذه الدول أو تلك الدول، وبدوره يقوم المدير العام للمنظمة بإبلاغ هذا الإعلان إلى جمي بلدان الاتحاد، وقد جاءت هذه المادة كنتيجة منطقية مترتبة على مبدأ المعاملة بالمثل لما لهذا المبدأ من آثار سلبية على العلاقات الدولية عمومًا وعلى العلاقات بين دول الاتحاد على وجه الخصوص.^(١٦)

بناء على ما سبق تعد اتفاقية برن لحماية حقوق المؤلف الأدبية والفنية، التي وقعت لأول مرة عام ١٨٨٦، كما تعتبر من أهم الاتفاقيات الدولية في مجال حماية حقوق المؤلف؛ حيث تلتزم كل دولة عضو من هذه الاتفاقية بحماية مؤلفي الدول الأخرى، بالإضافة إلى أنها تشمل حماية المصنفات الأدبية والفنية بجميع أشكالها، كما خضعت الاتفاقية لتعديلات كثيرة، وكان آخر تعديل عليها عام في باريس عام ١٩٧١.

يرى الباحث أن اتفاقية برن للمصنفات الأدبية والفنية تواجهها عدة تحديات في ظل البيئة الرقمية؛ حيث إن النصوص القانونية في الاتفاقية لم تذكر موضوع النشر الإلكتروني عبر الوسائط الرقمية، فهذا يؤدي صعوبة في مراقبة النسخ وتوزيعها عبر الإنترنت، بالإضافة إلى غياب نصوص قانونية صريحة تنظم تداول الملفات الرقمية؛ بسبب الانتهاكات العابرة للحدود.

حيث إن تم اعتماد الاتفاقية عام ١٨٨٦، وآخر تعديل على الاتفاقية كان في باريس عام ١٩٧١، فقد شمل التعديل على وضع أطر قانونية لحماية حقوق المؤلف على المستوى الدولي، فقد مر أكثر من ٥٠ عام على آخر تعديل، إلا أن أصبح نصوصها القانونية غير شاملة لمواكبة التطورات التكنولوجية الرقمية، فلا بد من إعادة النظر في تعديل الاتفاقية؛ لكي تتلاءم مع التشريعات الحديثة.

٢. اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)

تضمنت أحكام اتفاقية التريبس مجموعة من القواعد لحماية بعض المصنفات والمواضيع المتعلقة بحقوق التأليف والحقوق المجاورة، والتي تميزت في بعض الأحيان بالحدثة عما سبقها من اتفاقيات مماثلة، ومن ضمن تلك الأمور على سبيل المثال النص على حماية برامج الحاسب الآلي، وقواعد البيانات فقد تضمنت الاتفاقية حماية برامج الحاسب الآلي سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة باعتبارها من الأعمال الأدبية وفق مفهوم أحكام اتفاقية بيرن

^(١٥) محمد بن حدو، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة عبد الحمدي ابن باديس، الجزائر، (٢٠١٧)، ص ٤٩.

^(١٦) نسيم فتحى، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص ٣٧.

لحماية المصنفات الأدبية والفنية لعام ١٩٧١، وقد نصت الاتفاقية كذلك على حماية البيانات المجمعة، أو ما يسمى بقواعد البيانات إذا كانت تشكل عملاً مبتكراً نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها، وأن الحماية لا تشمل البيانات أو المواد في حد ذاتها مع عدم الإخلال بحقوق المؤلفين المتعلقة بتلك البيانات.^(١٧)

ولقد مثلت اتفاقية التريبس تحولاً تقدمياً وقفزة فكرية في تاريخ الملكية الفكرية إذ ربطت الملكية الفكرية ومبادئ التجارة، ووفرت آلية لمعالجة النزاعات بين الدول حول الملكية الفكرية على أساس متعدد الأطراف، وقد وقعت على هذه الاتفاقية ١٢٥ دولة، ويتضمن بنود هذه الاتفاقية البنود الخاصة باتفاقية بيرن، وبعض التعديلات التي أدخلت عليها في اتفاقية روما، ويتضمنها أيضاً بعض التشريعات بخصوص المسائل المتنازع عليها، أنت مستجيبة ومتوافقة مع رأي البعض الذي يرى ضرورة وجود توازن بين مصلحة منتجي ومستهلكي المعلومات، وضرورة الاهتمام بموضوع حقوق المستخدمين في الوصول إلى المعلومات العامة المتاحة على الشبكات والوسائط الإلكترونية الأخرى.^(١٨)

وهكذا جمعت اتفاقية تريبس أحكام الاتفاقيات الدولية الرئيسية في شأن الملكية الفكرية في وثيقة واحدة فحققت الترابط فيما بينها بعدما كانت هذه الأحكام متفرقة ومبعثرة في هذه الاتفاقيات الدولية وألزمت جميع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بتطبيق أحكام هذه الاتفاقيات بغض النظر عن انضمامها إلى هذه الاتفاقيات الدولية أو عدم الانضمام إليها، ولقد ترتب على ذلك زيادة عدد الدول التي تلتزم بتطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية الرئيسية التي أحالت إليها اتفاقية التريبس إذ ألزمت الاتفاقية على جميع الأعضاء في منظمة التجارة العالمية احترام هذه الأحكام وتطبيقها.^(١٩)

خلاصة القول تعتبر اتفاقية تريبس هي من أهم الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية، وتهدف الاتفاقية إلى وضع حد أدنى من المعايير الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية، بالإضافة إلى حقوق المؤلف والعلامات التجارية والتصاميم الصناعية كما وردت في نصوص المواد للاتفاقية، كما تلتزم الدول الأعضاء بتوفير هذه الحماية، تعتبر اتفاقية تريبس هي حلقة الوصل بين الملكية الفكرية بالنظام التجاري الدولي.

إن اتفاقية تريبس لم تتناول نصوص قانونية بخصوص البيئة الرقمية لحماية حقوق الملكية الفكرية؛ وذلك بسبب تم اعتمادها قبل ظهور الإنترنت، ولكنها تضمن نصوص يمكن تطبيقها على البيئة الرقمية، فإن التطورات التكنولوجية قد بينت قصور نصوص اتفاقية تريبس لحماية المصنفات الرقمية.

تعتبر اتفاقية تريبس التي تم اعتمادها عام ١٩٩٤ ولم يتم أي تعديل على الاتفاقية؛ ولكن قد وضعت أطار قانوني يشمل حماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي، إلا أن مرور أكثر من ٣٠ عام على اعتمادها وعدم

^(١٧) لمياء صلاح الدين محمد إبراهيم، الإعلام الإلكتروني ودوره في تعزيز الملكية الفكرية: دراسة حالة الصحافة الإلكترونية السودانية الفترة من ٢٠١١م-٢٠١٤م. (رسالة دكتوراه غير منشورة)، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، (٢٠١٤)، ص ٦٢.

^(١٨) أبو بكر محمود الهوش، نحو حقوق الملكية الفكرية في العصر الرقمي. المؤتمر الثالث عشر: إدارة المعلومات في البيئة الرقمية المعارف والكفاءات والجودة، المنعقد في أكتوبر، لبنان، (أكتوبر-٢٠٠٢)، ص ٣٤١.

^(١٩) شوירب خالد، الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للتجارة، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الجزائر، الجزائر، (٢٠٠٣)، ص ٧٣.

تحديث نصوصها القانونية، خاصة في مجال حماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية، فلا بد من إعادة النظر في الاتفاقية مرة أخرى وتعديلها؛ لكي تواكب التطورات الحديثة والتشريعات الحديثة لحماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية.

٣. اتفاقية (روما) الخاصة بحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية (الفونوغرامات) هيئات الإذاعة.

وقد انبثق من المنظمة العالمية للملكية الفكرية الاتفاقية الخاصة بحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة ومقرها روما في عام ١٩٦١م عقدت اتفاقية روما وبلغ عدد أعضائها حتى عام ٢٠٠٠م ٨٧ دولة ومضمون الاتفاقية هو حماية فناني الأداء من استنتاج أو بث أعمالهم دون موافقتهم كما جاء في المادة السابعة. (٢٠)

وقد نصت المادة (٧) من تلك الاتفاقية على

١. الحماية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لصالح فناني الأداء إمكانية منع ما يلي:
 - أ. إذاعة أدائهم غير المثبت دون موافقتهم، إلا إذا كان الأداء المستعمل في الإذاعة أو النقل إلى الجمهور هو نفسه أداء أذيع في السابق أو أجري بالاستناد إلى تثبيت.
 - ب. تثبيت أدائهم غير المثبت دون موافقتهم.
 - ج. استنساخ أي تثبيت لأدائهم دون موافقتهم.
 - إذا أجري التثبيت الأصلي نفسه دون موافقتهم.
 - إذا أجري الاستنساخ لأغراض تختلف عن الأغراض التي وافقوا عليها.
 - إذا أجري التثبيت الأصلي وفقًا لأحكام المادة (١٥)، وجري استنساخه لأغراض تختلف عن الأغراض المشار إليها في تلك الأحكام.
٢. يختص القانون الوطني للدولة المتعاقدة التي تطلب الحماية في أراضيها بتنظيم الحماية من إعادة بث أي أداء، وتثبيته بغرض إذاعته واستنساخ التثبيت بغرض إذاعته، شرط موافقة فنان الأداء على إذاعة أدائه.
٣. تحدد شروط انتفاع هيئات الإذاعة بالتثبيات التي تجري لأغراض الإذاعة وفقًا للقانون الوطني للدولة المتعاقدة التي تطلب الحماية في أراضيها.
٤. مع ذلك، لا يجوز حرمان فناني الأداء من إمكانية تنظيم علاقاتهم مع هيئات الإذاعة على أساس تعاقدية نتيجة لتطبيق القانون الوطني.

أما المادة العاشرة من الاتفاقية فقد تناولت أمر حماية المنتجين الذين أنتجوا تسجيلاتهم الصوتية مثبتة من استنساخها سواء أن كان ذلك الاستنساخ مباشر أو غير مباشر، أما المادة الثالثة من الاتفاقية فقد خصت هيئات الإذاعة أو كفلت لها حماية بموجبها تمنح هيئات الإذاعة من بث برامجها أو استنساخها لأغراض تجارية إلا أن هذه الاتفاقية وغيرها من الاتفاقيات المشابهة تخضع للمراقبة بشكل مستمر ذلك لازدياد حالات الفرضية وتطور أساليبها^(٢١).

(٢٠) نادية إبراهيم أحمد علي، تكنولوجيا المعلومات وقانون الملكية الفكرية: دراسة وصفية تطبيقية على برامج الحاسوب والوسائط المتعددة. مجلة جامعة الناصر، (٨)، ٢٥٦-٢٢٧، (٢٠١٦)، ص ٢٣٣.

(٢١) المرجع السابق، ص ٢٣٤.

تعتبر اتفاقية روما الناشئة عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية، فهي تمنح حماية قانونية لفناني الأداء ومنتجات التسجيلات الصوتية، فقد نصت في نصوص موادها على منع استنساخ مؤلفات الآخرين دون الحصول على موافقتهم، بالإضافة إلى أنها تركت الحرية لكل دولة متعاقدة في هذه الاتفاقية على تنظيم الحماية وفقاً لقانونها الوطني. إن القواعد العامة لاتفاقية روما يمكن تطبيقها على حماية حقوق فناني الأداء ومنتجات التسجيلات الصوتية، من نسخ أو نشر مؤلفات عبر شبكات الإنترنت، ولكن تحتاج الاتفاقية إلى تعديلها؛ لأن تم تحديث التشريعات الوطنية على المستوى الدولي؛ لكي يتم ملاءمتها مع التطورات التكنولوجية الحديثة؛ لحماية فناني الأداء والتسجيلات الصوتية في البيئة الرقمية.

٤. منظمة الويبو (المنظمة العالمية للملكية الفكرية)

إن العصر الذي نعيشه عصر الإنترنت والتكنولوجيا الحديثة الذي أثر بشكل كبير في المنظومة التشريعية للملكية الفكرية عامة وحقوق المؤلف خاصة مما وجد المجتمع الدولي قصور في حماية المبدعين والمفكرين في ظل التطور السريع والحديث الذي يعتمد على الإنترنت والرقمنة، وحرصاً على استمرار الابداع الفكري لهم وطمأننتهم؛ حيث سارع إلى إيجاد حل أو اتاحه ضمانات وفرض قواعد رادعة تمنع المساس بالحقوق الفكرية بشتى أنواعها في ظل المواقع الإلكترونية.^(٢٢)

تعتبر أهم المنظمات الدولية التي ظهرت في هذا المجال، نجد المنظمة العالمية للملكية (الويبو)؛ حيث أصبحت هذه الأخيرة الجهة الدولية الوحيدة التي تدير سائر اتفاقيات الملكية الفكرية.^(٢٣)

وتأسست هذه المنظمة طبقاً لاتفاقية استوكهولم عام ١٩٦٧ ومقرها الرئيسي جنيف بسويسرا، وتهدف هذه المنظمة إلى حماية حقوق الملكية الفكرية في كل دول العالم، وتطوير آليات الحماية للملكية الفكرية، وتقديم الدراسات والمعلومات الخاصة بتقديم خدمات مراجعة وثائق طلب حماية الملكية الفكرية، والمساعدة في تحديث التشريعات الوطنية للدول الأعضاء، ونقل التكنولوجيا المرتبطة بالملكية الصناعية إلى الدول النامية، وإدارة الاتفاقيات المتعددة الأطراف المتعلقة بالأوجه القانونية والإدارية للمليكة الفكرية في شقيها (الملكية الصناعية وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة له).^(٢٤)

ونشأت المنظمة العالمية للملكية الفكرية والتي يشار إليها بالاختصار (الويبو) كتطور للمكتب الدولي للملكية الفكرية، إذ تم نقله إلى جنيف العاصمة السويسرية عام ١٩٦٠م وفي عام ١٩٧٤م أصبحت الويبو وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة مكلفة بإدارة شئون الملكية الفكرية، ولقد جاء في اتفاقية أنشائها أن هدفها هو دعم وحماية الملكية الفكرية تشجيعاً للابتكار.^(٢٥)

^(٢٢) صبرينة بلخير، الحماية الدولية لحقوق المؤلف، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة محمد خضير بسكرة، الجزائر، (٢٠٢٠)، ص ٥٧.

^(٢٣) ليلي بن حليمة، مساهمة المنظمة العالمية للملكية الفكرية في إرساء قواعد دولية لحماية حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص ٣٨٠.

^(٢٤) شعبان فرج، التحكيم وأثره على الملكية الفكرية، الاقتصاد والمحاسبة، (٦٣٦)، ٣٦-٣٤، (٢٠١١)، ص ٣٤.

^(٢٥) نادية إبراهيم أحمد علي، تكنولوجيا المعلومات وقانون الملكية الفكرية: دراسة وصفية تطبيقية على برامج الحاسوب والوسائط المتعددة، مجلة جامعة الناصر، (٨)، ٢٥٦-٢٢٧، (٢٠١٦)، ص ٢٣٣.

وتعتبر اتفاقية الويبو الأولى بشأن المؤلف من أحدث ما تم وضعه فيما يخص الحماية الدولية لحق المؤلف، بحيث أنها قد مدت نطاق الحماية المقررة في ظل الاتفاقيات الدولية السابقة لها لتشمل مصنفات أخرى لم تكن تتمتع بالحماية، كما عالجت جملة من الإشكالات المطروحة في مجال حماية حق المؤلف على شبكة الإنترنت.^(٢٦)

كما تعتبر المنظمة العالمية الفكرية (الويبو) وهي إحدى أكبر منظمات الأمم المتحدة من خلال أنشطة مخاطبة الجمهور على النهوض بفهم أفضل لنظام الملكية الفكرية، ودوره في حفز الإبداع والابتكار، وقد أصبحت أنشطة التوعية بالملكية الفكرية من أولويات العديد من الدول الأعضاء التي نشاطرنا الاقتناع بأن فهم الملكية الفكرية واحترامها إذا ما زادا واتسعا ارتفعت فعالية اسهامها في تحقيق الرخاء الاقتصادي والثقافي.^(٢٧)

وتنص المادة (٣) من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) على أن المنظمة تدعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم عن طريق التعاون بين الدول وبالتعاون مع أي منظمة دولية أخرى حيثما كان ذلك ملائماً، وضمان التعاون الإداري بين الاتحادات.^(٢٨)

ويتضح من ذلك أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) تعمل على دعم حماية حقوق الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم، سواء في البلدان المتقدمة النمو أو البلدان النامية؛ من خلال التعاون بين الدول وعند الاقتضاء بمساعدة المنظمات الدولية، وذلك في سبيل تشجيع النشاط الفكري؛ مما يساعد في التنمية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية.

وتنص المادة (٤) من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) لتحقيق الأغراض المبينة في المادة (٣) أن المنظمة عن طريق أجهزتها المختصة، ومع مراعاة اختصاص كل من الاتحادات:

- تعمل على دعم اتخاذ الإجراءات التي تهدف إلى تيسير الحماية الفعالة للملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم، وإلى تنسيق التشريعات الوطنية في هذا المجال.
- تقوم بالمهام الإدارية لاتحاد باريس، وللاتحادات الخاصة المنشأة فيما يتعلق بذلك الاتحاد ولاتحاد برن.
- يجوز لها أن تقبل تولي المهام الإدارية الناشئة عن تنفيذ أي اتفاق دولي آخر يهدف إلى دعم حماية الملكية الفكرية أو المشاركة في مثل هذه المهام.
- تشجيع إبرام الاتفاقات الدولية التي تهدف إلى تدعيم حماية الملكية الفكرية.
- تعرض تعاونها على الدول التي تطلب المساعدة القانونية الفنية في مجال الملكية الفكرية.
- تجمع المعلومات الخاصة بحماية الملكية الفكرية وتنتشرها، وتجري الدراسات في هذا المجال وتشجعها، وتنتشر نتائج تلك الدراسات.

^(٢٦) ولد سليمان عيسى عبيد ياسين، حماية حقوق المؤلف على الإنترنت وفق معاهدي الويبو لسنة ١٩٩٦، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، الجزائر، (٢٠١٨)، ص ٧.

^(٢٧) عز الدين عبد الغني محجوب، دور الإعلام في التوعية بقوانين الملكية الفكرية: دراسة تطبيقية على إذاعة وتلفزيون السودان في الفترة من ١٩٩١-٢٠١٣، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، (٢٠١٥)، ص ٩٤.

^(٢٨) المادة (٣) من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) الموقعة في استوك هولم ١٤ يوليو ١٩٦٧ والمعدلة ٢٨ سبتمبر ١٩٧٩.

- توفر الخدمات التي تيسر الحماية الدولية للملكية الفكرية، وتنهض بأعباء التسجيل في هذا المجال، كما تنشر البيانات الخاصة بالتسجيلات حيثما كان ذلك ملائماً.
- تتخذ كل إجراء ملائم آخر. (٢٩)

وقد أدت المنظمة العالمية للملكية الفكرية منذ تأسيسها بموجب اتفاقية ستوكهولم لسنة ١٩٦٧ دوراً هاماً في مجال التعاون الدولي لحماية الملكية الفكرية عبر علاقاتها مع المنظمات الدولية الأخرى التي تخصص بعضاً من أنشطتها لحماية الملكية الفكرية (كمنظمة اليونسكو والمنظمة العالمية للتجارة)، وكذلك من خلال علاقاتها مع المكاتب الإقليمية المتخصصة في هذا المجال، وكل ذلك من أجل تنسيق وتوحيد معايير الحماية الدولية، ولتطبيق مضمون الاتفاقيات الدولية في مجال الملكية الفكرية. (٣٠)

وتصدت معاهدة الويبو لحق المؤلف الأولى لمسألة الجدول الرقمي المقررة لحق المؤلف على تخزين المصنفات ونقلها عبر الأنظمة الرقمية، كما تصدت كذلك للإشكالات التي ظهرت في مدى اعتبار التثبيت على الدعامات الإلكترونية من قبيل النسخ، وما إلى كان التحميل ولو للحظة محددة لأي مصنف يعد من قبيل الاعتداء على المصنفات محل الحماية، وعما إذا كان نسخ أحد هذه المصنفات الإلكترونية يتطلب الحصول على إذن أو ترخيص من صاحب هذا المؤلف أو المصنف، أو صاحب الحق المجاور نظر لما يقتضيه النسخ التقليدي من الحصول على إذن مكتوب. (٣١)

٥. معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف عام ١٩٩٦

رغم الدور الهام الذي لعبته الويبو في تقديم المشورة في إطار التنمية الموجهة غي شأن حماية حقوق المؤلفين وما أشفر عنه هذا الدور، إلا أنه اتضح في نهاية الثمانينات عدم كفاية تلك التوجيهات والمشورة وباتت الحاجة ملحة إنشاء معايير دولية ملزمة في هذا المجال، وقد أدت المشكلات الناجمة عن مستحدثات التطور التقني والتكنولوجي وظهور الإنترنت إلى تسارع خطوات التعاون الدولي في مجال تنظيم حق المؤلف وبصفه خاصة في البيئة الرقمية. (٣٢)

من أجل مواجهة المشكلات الناجمة عن التكنولوجيا الرقمية والإنترنت خاصة اعتمدت معاهدة الويبو ما يعرف باسم جدول الاعمال الرقمي المنصوص عليه في المادة أولى من الاتفاقية، وذلك عبر قواعد مقررة لحق المؤلف بشأن تخزين المصنفات ونقلها عبر الأنظمة الرقمية. ٣٣

(٢٩) المادة (٤) من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) الموقعة في استوك هولم ١٤ يوليو ١٩٦٧ والمعدلة ٢٨ سبتمبر ١٩٧٩.

(٣٠) ليلي بن حليلة، مساهمة المنظمة العالمية للملكية الفكرية في إرساء قواعد دولية لحماية حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص ٣٩٣.

(٣١) ولد سليمان عيسى عبيد ياسين، حماية حقوق المؤلف على الإنترنت وفق معاهدي الويبو لسنة ١٩٩٦، مرجع سابق، ص ١١.

٣٢ منى علي زهير؛ وعزوزي قويدر، معاهدة الويبو لحق المؤلف، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، (٢٠١٧)، ص ٣١.

٣٣ شيخة خليل إبراهيم الدرويش، حقوق المؤلف على المحتوى الرقمي في النظام القانوني القطري، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة قطر، قطر، (٢٠٢٣)، ص ٦٤.

فقد تم اعتماد معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف في جنيف في ٢٠ ديسمبر عام ١٩٩٦، فقد نصت المادة الأولى فقرة ١ من المعاهدة على "هذه المعاهدة اتفاق خاص بمعنى المادة ٢٠ من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة من بلدان الاتحاد المنشأ بموجب تلك الاتفاقية، وليست لهذه المعاهدة أي صلة بمعاهدات أخرى خلاف اتفاقية برن، ولا تخل بأي حق أو التزام من الحقوق والالتزامات المترتبة على أي معاهدات أخرى"

وفي هذا الإطار جاءت اتفاقية الويبو لحق المؤلف لتوجب على الدول الأطراف ضرورة النص في قوانينها الداخلية على حماية حقوق التأليف بشكل عام وحقوق التأليف على شبكة الإنترنت، والتي لم يتم التعبير عنها بشكل ملموس في الموقع الإلكتروني وهذا ما أكدته المادة الخامسة على أن نطاق الحماية يشمل قواعد البيانات أيًا كان شكلها إذا كانت تعتبر ابتكارات فكرية بسبب اختيار محتوياتها أو ترتيبها في شكل ابتكار معين.^(٣٤)

كما نصت المادة الثانية من المعاهدة على "تشمل الحماية الممنوحة بموجب حق المؤلف أوجه التعبير وليس الأفكار، أو الإجراءات، أو أساليب العمل، أو مفاهيم الرياضيات في حد ذاتها"

إن معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف عام ١٩٩٦ تهدف إلى تعزيز وتطوير حماية حقوق المؤلف في مواجهة التحديات المتعلقة بالبيئة الرقمية، فقد جاءت هذه المعاهدة مكملًا لاتفاقية برن؛ حيث وسعت نطاق الحماية ليشمل المصنفات الرقمية، مثل البرامج الحاسب الآلي، وقواعد البيانات، وغيرها، كما منحت للمؤلف حق التوزيع، والتأجير، والاستئساخ، كما ألزمت الدول الأطراف في المعاهدة على تحديث التشريعات القانونية لكي تتواءم مع التطور في البيئة الرقمية.

٦. اتفاقية مدريد

إن نظام التسجيل الدولي ليس بالنظام الحديث على المجتمع الدولي، وإنما يمكن ارجاع بدايته إلى اتفاقية باريس لعام ١٨٨٣؛ لحماية عناصر الملكية الصناعية، التي سمحت بتسجيل العلامات الأجنبية في السجلات الوطنية للدول الأعضاء في اتحاد باريس، وجاءت اتفاق مدريد للتسجيل الدولي للعلامات التجارية عام ١٨٩١، والذي يعد بمثابة التطور العلمي والاجرائي لاتفاقية باريس كخطوة هامة لحماية العلامات التجارية دوليًا.^(٣٥)

هي معاهدة دولية للتسجيل الدولي للعلامات التجارية تتيح لمواطني ومقيمي الدول الاعضاء (الطبيين والمعنويين) اتخاذ إجراءات تمكنهم من حماية علاماتهم التجارية في الدول الأعضاء المستهدفة من خلال إيداع طلب واحد لدى المكتب الدولي للويبو عبر المكتب الوطني بلغة واحدة (الإنجليزية أو الفرنسية أو الإسبانية) وبتسديد مجموعة واحدة من الرسوم بعملة واحدة. وتكفل المعاهدة مزايًا مثل المحافظة على التسجيل وتجديده، وقيد نقل ملكية

^{٣٤} بن حدو محمد، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة عبد الحميد بن باديس، الجزائر، (٢٠١٧)، ص ٦٧.

^(٣٥) شماعة بوترعة، الحماية الدولية للعلامات التجارية وفقًا لاتفاق مدريد للتسجيل الدولي للعلامات التجارية لعام ١٨٩١، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مج ١٦، ع ١٤، ص ٩٦٤.

التسجيل الدولي للغير أو تبديل الاسم و/أو العنوان أو غيرها من البيانات بإجراء واحد يسري أثره في جميع الأطراف المتعاقدة المعنية. (٣٦)

أما فيما يتعلق بالعلامات التجارية غير التقليدية وموقف اتفاقية مدريد وبروتوكوله من تسجيلها وحمايتها، فيمكن القول أولاً بأن المادة الثانية من بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات تشترط بأن تكون العلامات التي تلتزم الحماية بموجب نظام مدريد، أن تكون مودعة لدى مكتب دولة عضو في الاتفاقية، أو مسجلة في سجل ذلك المكتب، والذي يشار إليه في الاتفاقية بعبارة مكتب المنشأ. (٣٧)

اتفاقية مدريد تحمي العلامات التجارية غير التقليدية وذلك بناء على نص المادة الثالثة وذلك من خلال تقديم طلب التسجيل الدولي على النموذج المنصوص عليه في اللائحة التنفيذية للاتفاقية، وعلى الإدارة أن تدون التاريخ ورقم الإيداع وتسجيل العلامة في بلد المنشأ، وعلى مودع العلامة أن يذكر السلع أو الخدمات التي يطلب حماية هذه العلامة، كما تحمي العلامة التجارية غير التقليدية بإعلان العلامة مع بيان اللون العلامة، ومن حق صاحب العلامة أن يأخذ نسخ ملونة من العلامة.

وبناء على ذلك فإن أي نوع من العلامات التجارية أو الصناعية التي يمكن تسجيلها وفقاً للقانون الواجب التطبيق في بلد الطرف المتعاقد في مكتب المنشأ يمكن أن يكون موضوعاً للتسجيل الدولي، علاوة على ذلك لا تقيد اللائحة التنفيذية المشتركة أنواع العلامات التي مكن إيداع طلب دولي بشأنها، فهي تتطلب فقط أن تدرج إشارة في الطلب الدولي إلى أنواع معينة من العلامات. (٣٨)

الهدف من اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية توفير حماية أفضل للعلامات التجارية وتيسيراً لتسجيلها في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي؛ لحماية حقوق الملكية الصناعية، وضع اتفاق مدريد كنظام للتسجيل الدولي للعلامات التجارية، وبمقتضاه يمكن لكل شخص تابع لإحدى الدول المتعاقدة أن يكفل حماية علامته التجارية المسجلة في بلده الأصلي في جميع دول الاتحاد. (٣٩)

تعتبر اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات فهي تشمل حماية العلامات من خلال تسجيلها دولياً، ولكن يوجد بها قصور قانونية لعدم تناولها مواد قانونية تشمل التسجيل في البيئة الرقمية؛ وذلك بسبب عدم وجود الشبكات الإلكترونية؛ ولذلك لابد من تحديث الاتفاقية؛ لكي تواكب التطور الرهيب التكنولوجي في البيئة الرقمية.

(٣٦) الموقع الرسمي للمنصة الوطنية التابعة لحكومة المملكة العربية السعودية، تم دخول الموقع يوم ٢٩/٧/٢٠٢٥، <https://eparticipation.my.gov.sa/e-consultations/consultations/legal/legal-consultation-25811>

(٣٧) فيصل بن عبد الله بن عبد العزيز الطيار، الحماية الدولية التجارية غير التقليدية دراسة تحليلية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ع ٤٥٤، (٢٠٢٤)، ص ٢٠٠٠.

(٣٨) المرجع السابق، ص ٢٠٠١.

(٣٩) باره سعيدة، نظام مدريد كآلية للتسجيل الدولي للعلامات التجارية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مج ١٤، ع ٢٤، (٢٠١٦)، ص ٤٢١.

٧. معاهدة التعاون بشأن البراءات

تم إبرام معاهدة التعاون بشأن البراءات عام ١٩٧٠، والمعدلة عام ١٩٧٩؛ ثم تم تعديلها مرة أخرى عام ١٩٨٤، ودخلت حيز التنفيذ عام ١٩٩٩، وتضم حاليًا ١٥٦ دولة متعاقدة، وترجع أهميتها من أن كون أي دولة عضو في هذه المعاهدة يحث للمواطن أو المقيم في إحدى دول أطراف المعاهدة تقديم طلب واحد فقط من أجل الحصول على حماية براءات الاختراع في أي من البلدان الأعضاء في المعاهدة، وهذا يبسط إلى حد كبير الحماية في العديد من المناطق الأجنبية في وقت واحد؛ مما يساعد مكتب الويبو في جينيف بتطبيق العملية الإدارية بشكل أيسر وأدق. (٤٠)

ومن أهم مزايا معاهدة التعاون بشأن البراءات هو أنه بناء على طلب وحيد وبلغة واحدة، ومهما كان عدد الدول المعنية فإن المودع يمكنه أن يستفيد من بحث دولي يقوم به أحد المكاتب المستقبلية، ويمكنه أن يخضع طلبه فيما بعد إلى فحص تمهيدي دولي وله الخيرة في ذلك، لكونه ليس اجباريًا كما هو الحال في البحث الدولي على أن يسري طلبه هذا في كل البلدان المعنية. (٤١)، وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من الاتفاقية.

مزايا الطلب الدولي وفقًا للاتفاقية (٤٢)

- لاستفادة من تاريخ الإيداع الأول أو الأسبقية والتي تصل إلى ٣٠ شهرًا لتحديد الدول المراد إيداع الطلب فيها لاحقًا لطلب الحماية.
- حصول مقدم الطلب على تقرير بحث دولي يحتوي على قائمة بالوثائق المنشورة وتقرير مكتوب والذي يوضح مبدئيًا إمكانية حصول الطلب على براءة اختراع من عدمه، وهذا التقرير غير ملزم للدول الأعضاء.
- يتيح لمقدم الطلب المزيد من الوقت لعمل الدراسات الاقتصادية والتقييم للاختراع أو البحث عن مستثمرين أو فرص تجارية وكذلك لتعيين وكلاء محليين وتجهيز المتطلبات اللازمة للدخول للمرحلة الوطنية.
- يمكن لمقدم الطلب تعديل الطلب حسب الملاحظات الواردة في تقرير البحث والتقدم بطلب فحص تمهيدي دولي.
- إمكانية حصول مقدم الطلب على تقرير فحص دولي تمهيدي إضافي لتحليل تقرير البحث الدولي وتقديم رأي مكتوب في احتمال حصول الطلب على براءة اختراع من عدمه، مما قد يسرع من عملية فحص الطلب لدى المكاتب الوطنية.

(٤٠) باسم عبد الرازق محمد الشيخ، براءة الاختراع وتطور حمايتها في إطار القانون الدولي، مجلة كلية الشريعة والقانون، ٣٨٤، (٢٠٢)، ص ٥١.

(٤١) عدلي محمد عبد الكريم، معاهدة التعاون بشأن البراءات نحو وضع نظام منح براءة دولية بين المنجز والمنشود، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مج ٤، ع ٤٤، (٢٠١٩)، ص ٥١٠.

(٤٢) الموقع الرسمي للهيئة السعودية للملكية الفكرية، تم دخول الموقع يوم ٢٠٢٥/٧/١٩ <https://www.saip.gov.sa/pct>

المطلب الثاني

التحديات الدولية في تنفيذ الحماية الرقمية

إن الملكية الفكرية في البيئة الرقمية لا بد من حمايتها دوليًا بسبب الانتهاكات في العصر الرقمي، ففي ظل الانتشار الواسع للإنترنت وتعدد وسائل النشر الإلكتروني، أصبح من السهل نسخ أي محتوى ونشره مرة أخرى دون إذن من صاحب الحق؛ مما يهدد الحقوق الأدبية والمالية للمؤلفين.

شهد العالم في الفترة الماضية تسارع كبير في مجال التقدم التكنولوجي والتقني، وظهر ما يسمى بالفضاء الإلكتروني، ووسائل الاتصالات الحديثة كالإنترنت، وسائر صور الاتصال الإلكتروني، حتى أصبح العالم قرية صغيرة، وشمل هذا الفضاء الإلكتروني جميع مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية ووضع أكثر من مئتي دولة في حالة اتصال دائم، حتى أصبحت القضية تشغل العالم بأسره فالجرم قد يكون بقرة وينفذ جريمته بقارة أخرى عبر هذا الفضاء الإلكتروني، وقد تباينت الصور الإجرامية وتشعبت أنواعها وهي جرائم مبتكرة ومستحدثة وقد عانى الكثير من الدول من هذه الجرائم، مما استدعى ضرورة تطوير البنية التشريعية الجنائية بطريقة ذكية لضمان الأمن للمواطن والمؤسسة الدولة على حد سواء، عبر سن القوانين والتعاون الدولي في هذا المجال. (٤٣)

ومن هنا ظهرت المصنفات الرقمية، ولما كانت المصنفات تشكل الهوية الوطنية فالأمر يحتاج إلى وضع نصوص تشريعية واضحة؛ لتوفير الحماية القانونية لها ومنع تعرضها للإهدار بسبب الاحتفاظ بها في صورتها التقليدية أو بسبب السطو عن طريق النسخ للمصنف الرقمي بدون إذن صاحبها وتداولها عبر الشبكة العنكبوتية وهو أحد التحديات التي تواجه التطور الرقمي الحاصل لأصحاب الحقوق على تلك المصنفات. (٤٤)

وهذا ما أكدته المادة الأولى من نظام حماية حق المؤلف التي نصت على "يقصد به جميع المصنفات الأدبية، أو الفنية، أو العلمية التي يفترض أنها ابتكرت في الأراضي السعودية، وانتقلت من جيل إلى جيل، وتشكل جزءاً من التراث الثقافي أو الفني التقليدي السعودي" فهذه المادة أكدت على أن المصنفات الفكرية تشكل الهوية الوطنية، التي أنشأت داخل البلد، وتورثها من جيل إلى جيل؛ لأنها تعبر عن الهوية الوطنية للدولة.

تواجه حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية تحدي دولي؛ وذلك بسبب الانتهاكات على هذه الحقوق في البيئة الرقمية، كما اختلفت التشريعات بين الدول من حيث نطاق الحماية، وعلى الرغم من وجود اتفاقيات دولية كاتفاقية برن وتريبس، فلا بد من تحديث هذه التشريعات والاتفاقيات لمواكبة التطور التكنولوجي وحماية الملكية الفكرية في عصر البيئة الرقمية.

(٤٣) ثامر علي النويران، الجرائم الإلكترونية وطرق الحد منها: تجربة الأردن، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، ١٧٤-١٨٣، (٢٠١٥)، ص ١٧٤.

(٤٤) منى عبد الرحمن محمد أبو النجا، تحديات حماية حقوق المصنفات السمعية البصرية في ظل التحول الرقمي، المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار، ٥٤، (٢٠٢٢)، ص ٢٤٨.

اختلاف التشريعات الوطنية

تعتبر مسألة الحماية القانونية للمصنفات الرقمية من أبرز التحديات التي تواجهها التشريعات في الوقت الحاضر والتي تتطلب تطويراً وتحديثاً مستمراً يواكب التطور التقني الذي تعد هذه المصنفات نتاجاً له، فهذه المصنفات ما هو منشور على الدعامة الإلكترونية، ومما ما هو موجود على شبكة الإنترنت.^(٤٥)

تعتبر التطورات الرقمية تفرض ضرورة توحيد التشريعات الدولية لتوفير إطار قانوني موحد يتناسب مع التحديات المتزايدة لحماية الجريمة الرقمية، فلا بد من توحيد التشريعات يعد ضرورة حيوية في العديد من السياقات القانونية؛ لتعزيز العدالة وتوفير معايير واضحة للجميع، كما يضمن التوحيد واستقامة وتكامل النظام القانوني، بالإضافة إلى توحيد فعالية القضاء والتنفيذ عندما تكون التشريعات موحدة ويصبح من السهل فهمها وتطبيقها.^(٤٦)

يعتبر اختلاف التشريعات الوطنية تحدي مهم في سبيل حماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية؛ لأن يوجد العديد من الأنظمة القانونية تعتمد على القانون القديم للحماية، فلا بد من البلدان تحديث التشريعات لمواكبة التطور التكنولوجي في عصر البيئة الرقمية؛ لحماية حقوق الأفراد على مؤلفاتهم ومصنفاتهم؛ حتى تكون رادعة على منتهكي حقوق الملكية الفكرية.

اختلاف التشريعات الوطنية

في ظل التحول الرقمي تواجه المؤسسات العامة تحديات معقدة تتعلق بالتنظيم الدولي وإدارة العمليات العابرة للحدود، يعد تضارب القوانين بين الدول من أبرز العقبات؛ حيث تختلف تشريعات بشكل كبير؛ مما يجعل الامتثال لمتطلبات متعددة أمراً صعباً، فلا بد من التنظيم الدولي والعاور للحدود في التحول الرقمي يتطلب تعاون دولي، ومرونة في التعامل مع التطورات التكنولوجية السريعة، وإيجاد توازن بين المصالح الوطنية والمصالح العالمية.^(٤٧)

إن الانتهاكات العابرة للحدود لا تعترف بالحدود الجغرافية للدول ولا حتى للقارات؛ لأنه مع انتشار شبكة الاتصالات العالمية الإنترنت أمكن ربط أعداد هائلة من الحواسيب عبر العالم؛ بحيث يمكن أن يكون الجاني في بلد والمجني عليه في بلد آخر، فهذه الانتهاكات خلقت العديد من المشاكل حول تحديد الدولة صاحبة الاختصاص القضائي بهذه الجريمة، وكذلك القانون الواجب تطبيقه بالإضافة إلى إشكاليات تتعلق بإجراءات الملاحقة القضائية، وغير ذلك من المشاكل التي تثيرها الجرائم العابرة للحدود.^(٤٨)

^(٤٥) حسين دوحاجي، تشريعات المصنفات الرقمية في المغرب العربي، دراسة تحليلية لنماذج من القوانين في كل من الجزائر وتونس والمغرب، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، جامعة الجزائر، الجزائر، (٢٠٢٢)، ص ١٦٨.

^(٤٦) طارق خالد فايق عيسى، دور التشريعات الدولية في مكافحة الجريمة الرقمية وحماية البيانات الشخصية، مجلة المجتمع العربي لنشر الدراسات العلمية، الإصدار ٤٣، (٢٠٢٤)، ص ٢٢٧.

^(٤٧) فاطمة الزهراء علي عبد العظيم، التحديات القانونية للحكومة الرقمية في المؤسسات العامة، مجلة القانون والدراسات الاجتماعية، ٤٤، (٢٠٢٥)، ص ٣٣٤.

^(٤٨) سعاد جواهره، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية من خلال التشريع الجزائري والقانون الدولي، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، جامعة الجزائر، الجزائر، (٢٠١٦)، ص ١٣٧.

تعد الانتهاكات الرقمية من الظواهر المستحدثة في العصر الرقمي، وتتميز بخصائص تجعل من عملية اثباتها تحديًا كبيرًا ومن أبرزها: (٤٩)

- **الطابع غير المادي:** غالبًا تكون غير ملموسة إذا ترتب الجرائم الرقمية في بيئة افتراضية مما يعني غياب الأثر المادي.
 - **الطابع العابر للحدود:** غالبًا ما ترتب الانتهاكات من خلال شبكة الإنترنت التي لا تعترف بالحدود الجغرافية ما يصعب من إجراءات التتبع والتحقيق.
 - **سهولة طمس الأدلة:** في كثير من الحالات يستطيع الشخص محو آثار الجريمة الرقمية خلال ثوان؛ مما يتطلب سرعة عالية في جمع الأدلة الرقمية وإزاء تلك الخصائص بات من الضروري إعادة النظر في القواعد التقليدية للإثبات بحيث تتماشى مع الطبيعة التقنية للجرائم الرقمية.
- إن طبيعة الانتهاكات العابرة للحدود في مجال الملكية الفكرية أدى إلى سهولة النسخ، وإعادة النشر دون إذن من صاحب الحق، وصار بالإمكان ارتكاب هذه الانتهاكات غير المشروعة في دولة معينة بينما يتحقق هذا الفعل في دولة أخرى، فتعتبر هذه الانتهاكات العابرة للحدود، لحدوثها من العديد من متخلف الدول.
- تعتبر الانتهاكات الرقمية حديثة في العصر الرقمي لذلك يوجد تحديًا في إثبات هذه الانتهاكات؛ بسبب عدم وجود أثر مادي، كما يمكن أن ترتب الجريمة في بلد أخرى غير البلد الأصل للمصنف، ومن الممكن إخفاء آثار الجريمة الرقمية في ثواني، فهذا يجعلها صعب اثباتها؛ ولكن يمكن أن تثبت في حالة إذا تم التعاون بين الدول، وتبادل المعلومات بينهم، وتتبع بيانات الجريمة من خلال الاتصالات بين الدول.

ضعف التعاون والتنسيق الدولي

يتعين على التشريعات الدولية دعم آليات فعالية للتعاون بين الدول في مجال مكافحة الجريمة الرقمية، مع تبادل معلومات وخبرات لتحقيق نتائج أفضل، وتشجيع التعاون الدولي يعد أساسيًا لتحقيق التقدم ومواجهة التحديات العالمية، ويسهم التعاون في تعزيز الفهم المتبادل بين الدول وتقوية العلاقات الدبلوماسية؛ مما يقلل من فرص الصراعات ويعزز السلم والاستقرار، ومن خلال التعاون الدولي يمكن تحقيق تبادل المعرفة والخبرات؛ مما يعزز الابتكار والتقنيات الجديدة، يعتبر التعاون الدولي عاملاً أساسيًا لتحقيق التوازن والاستقرار العالمي. (٥٠)

حيث يتعرض المؤلفون في البيئة الرقمية للكثير من التحديات؛ لتوفير الحماية لأعمالهم بسبب سهولة الحصول على هذه المصنفات في البيئة الرقمية ويسر استنساخها، وهو ما يستوجب ضرورة تسارع خطوات التعاون

(٤٩) منى غازي حسان إبراهيم، فعالية السياسية الجنائية في مواجهة الجرائم المعلوماتية، مجلة الشريعة والقانون بالقاهرة، ٤٥٤، (٢٠٢٥)، ص ٢٦٦٤.

(٥٠) طارق خالد فايق عيسى، دور التشريعات الدولية في مكافحة الجريمة الرقمية وحماية البيانات الشخصية، مرجع سابق، ص ٢٣٠.

الدولي في مجال تنظيم تلك الحقوق في محيط البيئة الرقمية، والمحتوى الرقمي؛ لأن الصعوبات العملية المرتبطة بالإنترنت وبالتقنيات الحديثة تحتاج إلى حلول من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والتنسيق بين الدول. (٥١)

فالتعاون الدولي يشكل قوة كبيرة في الحد من الانتهاكات سواء كانت داخل حدود الدول أخرجها، فالتعاون بين الدول يعمل على تبادل الخبرات والاستفادة من بعضهم البعض، ويعمل على تغذية المعلومات المتبادلة التي تساعد حماية الملكية الفكرية، وبشكل التعاون الدولي هنا دورًا مهمًا في المساعدة في الحد من الانتهاكات ومساعدة الأجهزة في أداء أدوارها بشكل سريع يقوم على الدقة والمهارة.

فلا شك أن التعاون الأمني أصبح شرطًا أساسيًا ومطلب ضروري لنجاح السياسة الجنائية في التصدي للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والتعاون الأمني يحقق غايات وأهداف لا يمكن الوصل إليها دون وجود هذا التعاون هذا فضلًا عن أن هذا التعاون له مجالاته المتعددة وميادينه المختلفة. (٥٢)

بناء على ما سبق يمكن القول أن التعاون الدولي ضرورة ملحة لمكافحة الانتهاكات العابرة للحدود، حيث أثبت الواقع العلمي أن أي دولة لا تستطيع بجهودها المنفردة للقضاء على الانتهاكات الإلكترونية خاصة مع التطور الملموس والمذهل في الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، فإن كان من الضروري أن تمتلك الدول الإمكانية التشريعية والقضائية والفنية لمكافحة هذه الانتهاكات الإلكترونية فإن الأهم من ذلك أن تكون تلك القوانين متوائمة ومتجانسة بين مختلف الدول، إذ هي تحمي مصلحة مشتركة، والتعاون الدولي في هذا المجال قد يأخذ عدة أوجه منها ما يتعلق بضرورة التعاون في إنفاذ القانون لملاحقة ومعاقبة المنتهكين. (٥٣)

إن التعاون الدولي هو عنصر مهم في تعزيز حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية؛ وذلك بسبب سهولة نسخ المصنفات الرقمية ونشرها وتداولها مرة أخرى دون موافقة صاحب المصنف، ومن هنا لابد التعاون والتنسيق بين الدول وتبادل المعلومات؛ لحماية المصنفات الرقمية، وحماية حقوق المؤلف المادية والأدبية.

بناء على ما سبق يرى الباحث أن اختلاف التشريعات الوطنية، وضعف التعاون والتنسيق الدولي تعتبر عقبة دولية أمام الانتهاكات الدولية أو الوطنية على المصنفات الرقمية، فلابد من الدول تحديث تشريعاتها الوطنية، وعقد مؤتمرات دولية بسبب هذه الانتهاكات، وعقد اتفاقيات ثنائية بين الدول؛ لتبادل المعلومات والبيانات بينهم البعض؛ حتى يتم ملاحقة هذه الجرائم قبل طمس الأدلة المستخدمة في الجريمة، وتتبع مرتكبي هذه الجرائم عبر الحدود، ومن الممكن أن يتم توحيد تشريعات دولية؛ من خلال اتفاقية توضح فيها التعاون بين الدول.

(٥١) شيخة خليل إبراهيم الدرويش، حقوق المؤلف على المحتوى الرقمي في النظام القانوني القطري، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة قطر، (٢٠٢٣)، ص ٥٣.

(٥٢) سليمان عبد الواحد عبد الله أحمد محمد، التعاون الأمني لمواجهة الجريمة المنظمة، جامعة المنوفية، ع ٤٩٤، (٢٠١٩)، ١-٤٥، ص ٧.

(٥٣) أحمد محمد عبد المعبود أحمد، الجريمة الإلكترونية وآلية مكافحتها في ظل القانون الدولي، جامعة المنوفية، ع ٥٠٤، ١-٧١، (٢٠١٩)، ص ٤٤.

المبحث الثاني

النظام القانونية للمصنف الرقمي

إن قوانين الملكية الفكرية تهدف إلى حماية أصحاب الابتكار من كافة الاعتداءات على مؤلفاتهم وأعمالهم، ولا يمنع ذلك شمول تلك القوانين لأشخاص آخرين جديرين بالحماية وخاصة المستهلكين، أي أن استخدام حقوق الملكية الفكرية لا يهدف حماية أصحابها فقط، بل يشمل المتضررون من سوء استخدام تلك الحقوق والمتمثل في شخص المستهلك.^(٥٤)

فإن التشريعات القانونية هي الركيزة الرئيسية والهامة في عملية حقوق المؤلفين، وتوفير الحماية لإبداعاتهم الفكرية من عمليات التخريب، والقرصنة، والاعتداءات، سواءً تعلق هذا بالمصنفات التقليدية، أو المصنفات التي فرضتها البيئة الجديدة (المصنفات الرقمية)، أو مصنفات البيئة الإلكترونية.^(٥٥)

المطلب الأول: نطاق الحماية القانونية في النظام السعودي.

المطلب الثاني: نطاق الحماية في التشريعين الفرنسي والأمريكي.

^(٥٤) إرزيل الكاهنة، تأثير المستهلك بحماية حقوق الملكية الفكرية، مجلة الحقوق والحريات، (٤)، ٦١٨-٦٠٥، (٢٠١٧)، ص ٦٠٦.

^(٥٥) بن ضيف الله فؤاد، الملكية الفكرية في ظل التقنيات الحديثة: البيئة الرقمية العربية من خلال التشريع الجزائري، المؤتمر الحادي والعشرين: المكتبة الرقمية العربية: عربي أنا: الضرورة: الفرص والتحديات، المنعقد في أكتوبر، لبنان، (٢٠١٠)، ص ١٢٠٧.

المطلب الأول

نطاق الحماية القانونية في النظام السعودي

لا شك أن التطورات الإلكترونية العديدة جعلت العالم بأكمله مثل قرية صغيرة يستطيع الأشخاص الوصول إلى كافة المجالات بسهولة ويسر؛ لذا حرصت التشريعات القانونية على فرض الحماية اللازمة للملكية الفكرية، وحفظ حقوق المؤلفين من أي اعتداءات تصيب مجالاتهم العملية، أو العلمية، أو الصناعية.

ففي ظل عدم وجود قانون لحفظ الحقوق فإن الوطن أولاً يخسر أبناءه المبدعين وبهاجرون منه ليس هجرة عمل وإنتاج، بل هجرة لجوء أبدي إلى وطن آخر؛ لأن قانون حفظ الحقوق الفكرية ملازم دائماً للمبدعين فلا يوجد المبدعون في بيئة تحترم حقوق عقول المتميزين فيها، ويشعروا بأن إبداعاتهم ستسجل بأسماء آخرين غيرهم. (٥٦)

وبعد إقرار حقوق المؤلف وحمايتها نتيجة لسيادة القانون في أي مجتمع، إلا أن هذه الحقوق يجب ألا تأتي على حساب الصالح العام للمجتمع، والمتمثل في حقه في المعرفة وحرية تداول المعلومات وحماية تراثه؛ لذلك وجب أن يكون هناك توازن محقق بين كل من حقوق المؤلف وحماية الصالح العام لهذا المجتمع. (٥٧)

إن النظام القانوني في المملكة العربية السعودية أولت اهتماماً بالغاً بحماية حقوق المؤلف، فقد شملت نطاق الحماية القانونية في السعودية بجميع أنواع صور الملكية الفكرية، من حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والعلامات التجارية، وبراءات الاختراع، والتصاميم، كما اهتمت بحماية الملكية الفكرية الرقمية من خلال الأنظمة القانونية.

أولاً نظام حماية حقوق المؤلف

لقد وضع المنظم السعودي نظاماً قانونياً خاصاً لحقوق المؤلف الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٤١ لعام ١٤٢٤هـ بتاريخ ١٤٢٤/٧/٢هـ ٢٠٣٣/٨/٣٠، والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٣٦ بتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٩هـ، والذي حل محل النظام السابق الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١١ لعام ١٤١٠هـ بتاريخ ١٤٠٥/٥/١٩هـ؛ لتحديد نطاق تلك الحقوق، وسبل حمايتها، كما يعترف النظام السعودي لمبدعي المصنفات الفكرية بنوعين من الحقوق الأدبية أو المعنوية والمالية. (٥٨)

يشمل النظام حماية المصنفات المبتكرة في مجالات العلوم، والأدب، والفنون، بغض النظر عن نوعها أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تأليفها، ومن أمثلة هذه المصنفات: (٥٩)

(٥٦) عز الدين عبد الغني محجوب، دور الإعلام في التوعية بقوانين الملكية الفكرية: دراسة تطبيقية على إذاعة وتلفزيون السودان في الفترة من ١٩٩١-٢٠١٣. (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، (٢٠١٥)، ص ١٤٢.

(٥٧) كاميليا صلاح الدين عبد الله كمال، حماية الصالح العام في ضوء أحكام الملكية الفكرية، مجلة الشريعة والقانون، (٤٢)، ١٣٦٧-١٤٢٩، (٢٠٢٣)، ص ١٣٦٩.

(٥٨) رانا مصباح عبد المحسن عبد الرازق، الحماية الجنائية لحقوق التأليف في المملكة العربية السعودية على ضوء رؤية ٢٠٣٠، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مج ١٢، ع ٣٤، (٢٠٢٣)، ص ٢١.

(٥٩) عثمان محمد أحمد الأمين حماد، دور الذكاء الاصطناعي في انتهاك حقوق الملكية الفكرية في النظام السعودي تحليل للحالات العملية وسبل الحماية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ع ٤٩٤، (٢٠٢٥)، ص ١٥٩٤.

١. الكتب والكتيبات والمواد المكتوبة الأخرى.
٢. المحاضرات والخطب والمواعظ والأشعار.
٣. الأعمال المسرحية والتمثيلية.
٤. الأعمال الموسيقية.
٥. الأعمال السينمائية والاذاعية.
٦. الرسوم والصور الفوتوغرافية.
٧. برمجيات الحاسب الآلي.

قد حدد نظام حماية حقوق المؤلف لحماية المصنفات الفكرية لابد من التحقق من الشروط والضوابط التي نص عليها النظام، فالنظام يحمي المصنفات المبتكرة في الآداب، والفنون، والعلوم أيًا كان نوع هذه المصنفات، أو الغرض من تأليفها، وأهميتها، كما يحمي النظام مصنفات الترجمة، أو التعديل، أو الشرح، بالإضافة إلى المصنفات الفلكلورية للتراث الشعبي، ولا تخل الحماية التي يتمتع بها أصحاب هذه المصنفات بالحماية التي يتمتع بها مؤلفو المصنفات الأصلية.^(٦٠)

كما نص النظام على مدة حماية حقوق المؤلف؛ حيث تمتد الحماية للمصنفات الفردية إلى خمسين سنة بعد وفاة المؤلف، وفي حالة المصنفات المشتركة من تاريخ وفاة آخر المؤلفين، أما المصنفات التي تصدر عن شخص اعتباري وتنشر باسم مجهول فتكون مدة الحماية خمسين سنة من تاريخ أول نشر، وتختلف مدة حماية للمصنفات السمعية والمرئية وبرمجيات الحاسب الآلي مدة خمسين سنة، أمام المصنفات الفوتوغرافية وأعمال الفنون التطبيقية بخمس وعشرين سنة من تاريخ النشر، كما تشمل الحماية حقوق مجاورة، مثل حقوق البث والإذاعة.^(٦١)

كما أتاح المنظم السعودي إمكانية اتخاذ التدابير الوقائية لمنع وقوع الاعتداء أو التخفيف منه في حال وقوعه، أو وقفه، لإجبار المعتدي على الامتناع عن القيام بأعمال العدوان على الحقوق الأدبية والمالية لأصحاب حقوق التأليف، فهذه الوسائل هي معاملة قانونية نص عليها النظام؛ لمواجهة الخطورة التي وقعت أو ستقع جراء المخالفة التي ارتكبت، وتكون مجموعة من الإجراءات التي يمكن اتخاذها جميعاً أو بعضها لوقف الضرر أو إزالته، وقد يطلق على هذه التدابير بالاحترافية، وتعتبر هذه التدابير الوسيلة الثانية للسياسة الجنائية في مكافحة الجرائم التي تقع في حالة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية.^(٦٢)

ثانياً نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية

قد صدر نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية المرسوم ملكي رقم م/٢٧ بتاريخ ٢٩ / ٥ / ١٤٢٥.

(٦٠) المادة ٢ و ٣ من نظام حماية حقوق المؤلف مرسوم ملكي رقم م/٤١.

(٦١) المادة ١٩ من نظام حماية حقوق المؤلف مرسوم ملكي رقم م/٤١.

(٦٢) سيف حسين عوض آل سلطان القحطاني، الحماية المدنية لحقوق المؤلف في النظام السعودي، مجلة الاندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، مج ١٠، ع ٨٣، (٢٠٢٣)، ص ١٤٧.

تولى نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية السعودي تعريف كلاً من التصميم على أنه "الترتيب الثلاثي الأبعاد لعناصر دائرة متكاملة على أن يكون أحد تلك العناصر على الأقل نشطاً ولجميع الوصلات أو بعضها، أو الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع"، أما الدائرة المتكاملة تعرف "منتج يكون الغرض منه أداء وظيفة إلكترونية تشكل فيه العناصر يكون أحدها على الأقل نشطاً وجميع الوصلات، أو بعضها شكلاً متكاملًا في قطعة من المادة أو عليها، سواء في شكله النهائي أو الوسيط" (٦٣)

من خلال هذه التعريفات نجد ان المنظم السعودي قد أوضح مفهوم التصميم التخطيطي للدائرة المتكاملة من جهة تقنية، كما وأشار إلى الوظيفة التي صممت الدائرة المتكاملة من أجلها لتقرير موجبات الحماية ولم يوضحها بمعنى قانوني بحث باعتبار أن التصميم التخطيطي للدائرة المتكاملة أمراً تقنياً. (٦٤)

وقد وضع النظام السعودي الأحكام في شأن التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة إلى الإدارة العامة لبراءات الاختراع بمدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، وكما بينت اللائحة التنفيذية أن لهذه الإدارة استقبال طلبات الحماية ومتابعة إجراءاتها واعداد وثائق الحماية، واقتراح اصدار وتعديل النماذج اللازمة للقيام بأعمالها، وإصدار قرارات منح وثائق الحماية ونشر معلومات بشأنها، واستخدام تقنية المعلومات والدخول إلى قواعد المعلومات المحلية والعالمية عند التعامل مع طلبات الحماية ووثائق الحماية. (٦٥)

يعد نظام براءات الاختراع والتصميمات الصادر بالمرسوم رقم م/٢٧ من أهم الأنظمة القانونية التي تنظم حماية الحقوق الصناعية في المملكة، كما يهدف النظام إلى حماية الابتكارات التقنية والاختراعات، ويشمل النظام حماية براءات الاختراع، والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، والأصناف النباتية، والنماذج الصناعية، كما تشرف الهيئة السعودية للملكية الفكرية هذه الحقوق.

قد حدد المشرع في النظام على شروط لمنح براءة التصميم التخطيطي في المادة الرابعة وهي:

- أ. لا تمنح وثيقة الحماية إذا كان استغلالها تجارياً مخالفاً للشريعة الإسلامية.
- ب. لا تمنح وثيقة الحماية إذا كان استغلالها تجارياً مضرًا بالحياة، أو بالصحة البشرية، أو الحيوانية، أو النباتية، أو مضرًا إضرارًا كبيرًا بالبيئة.

توضح هذه المادة شروط منح براءة التصميم، فإنها تضع قيود قانونية على منح وثيقة الحماية إذا كان استغلال التصميم مخالف للشريعة الإسلامية، فهذا يعكس التزام النظام السعودي بالالتزام بالشريعة، كما لا تمنح وثيقة الحماية إذا كان الاستغلال يضر بالصحة البشرية، أو الحيوانية، أو النباتية.

(٦٣) المادة ٢ نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية مرسوم ملكي رقم م/٢٧.

(٦٤) هديل علي أحمد فرج، التنظيم القانوني لحماية تصميم الدائرة المتكاملة في ضوء النظام السعودي، المجلة الدولية للعلوم المالية والإدارية والاقتصادية، الإصدار ٣، ١١٤، (٢٠٢٤)، ص ١٧.

(٦٥) وائل محمد رفعت إبراهيم علي، الحماية القانونية للتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، مج ٢، ع ١٤، (٢٠١٨)، ص ٨٦.

حيث نصت المادة ١٩ من النظام على شروط منح براءة التصميم كالتالي:

- أ. مدة حماية براءة الاختراع عشرون سنة من تاريخ إيداع الطلب.
- ب. مدة حماية شهادة التصميم عشر سنوات من تاريخ إيداع الطلب، أو عشر سنوات من تاريخ بدء استغلاله تجاريًا في أي مكان في العالم، وفي كل الأحوال لا يجوز أن تتعدى مدة الحماية خمس عشرة سنة من تاريخ التوصل إلى التصميم.

يرى الباحث أن النظام قد وضع مدة الحماية القانونية للتصاميم، فهذا يعكس حرص المشرع السعودي على الابتكار؛ لذا قررت مدة حماية براءة الاختراع هي عشرون عامًا من تاريخ إيداع الطلب، أما شهادة التصميم التخطيطي فتكون حمايتها مدة عشر سنوات من تاريخ إيداع الطلب، أو من بدء تاريخ استغلالها في أي مكان في العالم ولا تتجاوز مدته خمسة عشر عامًا.

ثالثًا نظام الأسماء التجارية

للأسماء التجارية أهمية قانونية واقتصادية من ناحية الآثار المترتبة على الدولة، وعلى الرغم من الدور الفعال الذي يلعبه الاسم التجاري إلا أنه يختلط عن البعض مفهوم الاسم التجاري والرموز الأخرى المشابه له كالعلامة التجارية والعنوان التجاري والاسم التجاري الوطني وأسماء المواقع الإلكترونية^(٦٦)؛ لذلك فقد صدر نظام الأسماء التجارية بالمرسوم الملكي رقم م/٨٣ بتاريخ ١٩/٣/١٤٤٦هـ.

لابد من توفير الحماية لحقوق الملكية الفكرية أصبح مقياسًا لتقدم الدول ونموها الاقتصادي، خاصة حقوق الملكية الصناعية ومنها الأسماء التجارية، والتي لها دورًا لا يقل أهمية عن العلامات التجارية في تمييز وتفضيل المنتجات أو المنشآت التجارية، وتعد هذه الأسماء أحد وسائل المنافسة الفاعلة؛ مما أدى إلى تزايد الاعتداء عليها بما يؤثر على مصلحة المستهلك، فضلًا عما يلحق بصاحب الاسم من أضرار مادية ومعنوية.^(٦٧)

ويعرف الاسم التجاري في المادة الأولى هو "الاسم الذي يستعمله التاجر في مزاولة أعماله التجارية لتمييزه عن غيره من التجار"، كما يهدف النظام إلى تعزيز الثقة في البيئة التجارية من خلال تنظيم إجراءات حجز الأسماء التجارية وقديها في السجل التجاري، وتعزيز قيمتها، وضمان حمايتها والحقوق المتصلة به"^(٦٨)

كما وضحت المادة الرابعة على شروط وإجراءات حجز وقيد الاسم التجاري من خلال تقديم طلب، ويتعين على الجهة البت في الطلب خلال عشرة أيام من تاريخ تقديمه، وفي حالة تعدد الطلبات لذات الاسم التجاري، تمنح الأولوية للطلب الأسبق، وإذا رفض الطلب يجب أن يكون الرفض مسبقًا ويتم إبلاغ صاحبه الطلب، بالإضافة إلى له الحق في التظلم من سبب رفض الطلب أمام الوزارة خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغه برفض الطلب.

(٦٦) بشاير سعيد عبد الله الوالي، التنظيم القانوني للأسماء التجارية المشهورة في القانون الإماراتي والقوانين المقارنة، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الشارقة، الإمارات، ص ١٧.

(٦٧) سارة عدلي حسين، حماية الاسم التجاري وفقًا لأحكام القانون المصري، المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار، ع ٤٤، (٢٠٢١)، ص ٧٢.

(٦٨) المادة الأولى والثانية من نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٨٣.

كما يحظر النظام السعودي على استعمال الاسم التجاري المقيد في السجل التجاري من قبل الغير، ويحق لصاحب الاسم المطالبة بالتعويض في حالة استخدام اسمه التجاري من قبل الغير، كما يمنع حجز أو قيد الأسماء التجارية المخالفة للنظام العام أو الآداب العامة، كما تشمل المحظورات أيضاً الأسماء التي تتعلق بالسياسة، أو بالدينية، أو العسكرية، بالإضافة إلى أن تلتزم الوزارة بإصدار قائمة محدثة بالأسماء الممنوع حجزها أو قيدها. (٦٩)

رابعاً نظام مكافحة جرائم المعلوماتية

يشهد العصر الرقمي في العالم المعاصر تطورات متلاحقة وقد عمدت معظم دول العالم لرسم خطط وبرامج للتحويل الرقمي، وقد شغلت التطورات المتسارعة في قطاع تقنية المعلومات والاتصالات حيزاً لا يستهان به في ذهن الأفراد وأداء المنظمات الحيوية ونادت معظم الآراء في مجال التقنية الرقمية بضرورة تلبية مجموعة من المقومات لتحسين جودة العمل وتعزيز التنافسية وتحقيق التنمية المستدامة، وأخذت هذه الجرائم المعلوماتية في التوسع والانتشار وأدى ذلك إلى تزايد خطرهما مع انتشارها بشكل كبير؛ حيث أصبحت المملكة العربية أمام تحدي تمثل في ظهور الجرائم المعلوماتية التي تستهدف الجميع. (٧٠)

لذا حرصت العديد من الدول على تطوير نظام مكافحة التشريعية لديها بإدخال نصوص تشريعية عقابية واجرائية تتوافق مع ظاهرة الاجرام المعلوماتي والتقني، ولم تكتفي بذلك فحسب بل قامت بسن تشريعات خاصة مستقلة تتعلق بهذا الشأن خاصة على الجانب السعودي والعربي، ففي المملكة العربية السعودية صدر المرسوم الملكي رقم م/١٧ بتاريخ ١٤٢٨/٣/٨ هـ بشأن نظام مكافحة جرائم المعلوماتية. (٧١)

إن نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي يجرم عدداً من الأفعال التي ترتكب عن طريق استخدام غير مشروع من خلال التقنية الرقمية، ومن بين هذا الأفعال التنصت، أو اعتراض البيانات المرسلة عبر الشبكات، والدخول غير المشروع إلى المواقع الإلكترونية، أو الأجهزة بهدف التعديل، أو الاتلاف، أو التهديد، أو الابتزاز، أو الحصول على معلومات حساسة تخص أمن الدولة واقتصادها.

كما يهدف النظام إلى حماية المجتمع من خلال تجريم التحريض، أو المساعدة، أو الاتفاق على ارتكاب الجرائم المعلوماتية، وشدد النظام العقوبات عند اقتران الجريمة بظروف مشددة، مثل ارتكابها عن طريق عصابات منظمة، أو استغلال الوظيفة العامة، أو استغلال القصر في أفعال غير مشروعة.

وكان الهدف من هذا النظام الحد من ارتكاب الجرائم المتعلقة بالتقنية الرقمية كما جاء في المادة الثانية من هذا النظام على:

١. المساعدة على تحقيق الأمن المعلوماتي.
٢. حفظ الحقوق المترتبة على الاستخدام المشروع للحاسبات الآلية والشبكات المعلوماتية.

(٦٩) المادة السادسة والسابعة من نظام من نظام الأسماء التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٨٣.

(٧٠) شهد عبد الرحمن الصبحي، مدى وعي طلبة الدراسات العليا بنظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في ظل التحول الرقمي ضمن رؤية المملكة ٢٠٣٠ دراسة مسحية لدى طلبة كلية الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، المجلة العربية للنشر العلمي، ع ٤٠، (٢٠٢٢)، ص ٧٧٧.

(٧١) ثروت عبد الصمد محمود عطية، السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة المعلوماتية في المملكة العربية السعودية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ع ٤٦، (٢٠٢٤)، ص ٣٨٧.

٣. حماية المصلحة العامة والأخلاق والآداب العامة.

٤. حماية الاقتصاد الوطني.

خامسًا نظام العلامات التجارية

تعد العلامة التجارية من المكونات الأساسية للمنتج وهي تعد وسيلة لضمان المنتج والزبون فهي تمنع اختلاط منتجات تحمل علامة معينة بمنتجات مماثلة تحمل علامة أخرى، لهذا فقد اعتمدها المنتجون للتعريف بمنتجاتهم والسعي إلى الاتقان في الصنع للحفاظ على العملاء، واستمرار جودة المنتجات، وصمودها أمام المنافسين. (٧٢)

لذا حرصت المملكة العربية السعودية على صدور نظام يخص بالعلامات التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١، وقد عرفت العلامة التجارية في المادة الأولى على "تعد علامة تجارية في تطبيق أحكام هذا النظام الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً أو الإضاءات أو الكلمات أو الحروف أو الأرقام أو الرسوم أو الرموز أو الأختام أو النقوش البارزة، أو أي إشارة أخرى أو أي مجموع منها تكون قابلة للإدراك بالنظر وصالحة لتمييز منتجات صناعية أو تجارية أو حرفية أو زراعية أو مشروع استغلال للغابات أو ثروة طبيعية، أو للدلالة على أن الشيء المراد وضع العلامة عليه يعود لمالك العلامة بداعي صنعه أو انتقائه أو اختراعه أو الاتجار به، أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات.

فأهمية العلامة التجارية في تمييز الصانع أو التاجر عن المنتجات المشابهة لها لصناع أو تجار آخرين؛ حيث أصبحت العلامة التجارية وسيلة دعائية لزيادة الطلب على سلعة معينة، فيعتبر تزايد استهلاك تلك السلعة دليلاً على زيادة شهره العلامة التجارية؛ مما يرتب عليه اعتبار العلامة التجارية حقاً لصاحبها ذات قيمة مالية طائلة في بعض الأحيان، وغنى عن القول إن هذا الحق يحتاج إلى حماية في مواجهة التقليد، والتزوير، وشتى صور الاعتداء التي تقع على العلامة التجارية. (٧٣)

كما حدد في إجراءات تسجيل العلامات التجارية وشهرها، وتجديد العلامات التجارية وشطبها، وكيفية نقل ملكية العلامات التجارية والحجز عليها، وشروط ترخيص العلامات التجارية، وشروط والرسوم للحصول على العلامات التجارية، بالإضافة إلى الجرائم والعقوبات التي تقع على العلامات التجارية من قبل الغير.

إن العلاقة بين العلامة التجارية والملكية الفكرية هي علاقة مرتبطة ببعضهم البعض؛ لأن العلامة التجارية هي ابداع في تصميم علامة تجارية لمنتج معين فتعتبر ملكية فكرية خاصة بالمنتج ولا يجوز تقليد هذه العلامة لأي منتج اخر، مع التطور التكنولوجي أصبحت العلامة التجارية والملكية الفكرية متداولة في البيئة الرقمية، فمن الممكن تصميم علامة معينة لموقع خاص بشركة، كما يمكن تداول علامة تجارية لمنتج في البيئة الرقمية، من الممكن ان تتعرض هذه العلامة للانتهاكات عبر البيئة الرقمية وتقليد العلامة، وتداولها على الإنترنت، في الحالة يمكن المساواة القانونية لمنتهك هذه العلامة التجارية؛ لأنها ناتجة من ابداع فكري وهو صاحب العلامة.

(٧٢) خالد توبي؛ وعمر كحل الراس، أثر العلامة التجارية على إدارة العلاقة مع الزبائن، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة ماي قالمة، الجزائر، (٢٠١٨)، ص٣.

(٧٣) محمود أحمد عبد الحميد مبارك، العلامة التجارية وطرق حمايتها وفق القوانين النافذة في فلسطين، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، (٢٠٠٦)، ص١.

سادسًا الهيئة السعودية للملكية الفكرية

اهتمت المملكة العربية السعودية مجال حقوق الملكية الفكرية فقد صدر قرار من مجلس الوزراء عام ١٤٣٩هـ على إنشاء هذه الهيئة والتي تقوم على مبادئ معينة تهدف إلى حماية المصنفات الفكرية، فهي هيئة تعزز الإنتاج الوطني المحلي بحيث تحفز الإنسان على الابتكار والابداع، وتعطيه الدافع إلى أن يبتكر منتجًا معينًا من الممكن أن يكون متداولًا في الأسواق ويكون موضعًا للاستثمار، أو أن يكون منتجًا علميًا يطرح في المكتبات العلمية وعلى ذلك فإن الهيئة السعودية للملكية الفكرية تعمل على حماية هذه الابداعات الوطنية وتعطيها حقها القانوني بالحماية؛ حتى يثق الكاتب والمخترع والمبتكر بأن الأنظمة السعودية قادرة على حماية حصيلة هذا التعب والجهد.^(٧٤)

تهدف الهيئة إلى تنظيم مجالات الملكية الفكرية في المملكة، ودعمها، وتنميتها، ورعايتها، وحمايتها، وإنفاذها، والارتقاء بها وفق أفضل الممارسات العالمية، ولها في سبيل تحقيق أهدافها مهمات واختصاصات من أبرزها: ^(٧٥)

١. إعداد الاستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية.
٢. التوعية بأهمية الملكية الفكرية وحماية حقوقها.
٣. إبداء الرأي بشأن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.
٤. اقتراح الأنظمة واللوائح المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.
٥. تعزيز الاستفادة من الملكية الفكرية لبناء اقتصاد متقدم قائم على المعرفة.
٦. إنشاء قواعد للمعلومات في مجال عمل الهيئة وتبادل المعلومات مع الجهات المحلية والإقليمية والعالمية.
٧. تسجيل حقوق الملكية الفكرية ومنحها وثائق الحماية وإنفاذها.
٨. متابعة تنفيذ الالتزامات المترتبة على انضمام المملكة إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمملكة الفكرية.

كما جاء في المادة الرابعة من التنظيم بخصوص تشكيل الهيئة على النحو الآتي رئيس يعين بأمر من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية، والرئيس التنفيذي عضواً، وأعضاء من عدد لا يقل عن خمسة من ممثلي الجهات الحكومية والقطاع الخاص أو من أي منها، ويرشح رئيس مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية بناءً على اقتراح من رئيس مجلس إدارة الهيئة الأعضاء الخمسة المشار إليهم، ويصدر بتعيينهم أمر من رئيس مجلس الوزراء وتكون عضويتهم في المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.^(٧٦)

يرى الباحث أن نص المادة الرابعة من تنظيم الهيئة فإنها تحدد آلية تشكيل مجلس إدارتها فهو يشمل ممثلين من الجهات الحكومية والقطاع الخاص، بالإضافة إلى يتم تعيين رئيس بأمر من رئيس مجلس الوزراء والرئيس

^(٧٤) عبيد عبد الرحمن سعد الشقيحي، المسؤولية القانونية لجريمة انتهاكات الملكية الفكرية في ضوء القانون السعودي، مجلة الأبحاث القانونية العميقة، ع ٥٠٤، (٢٠٢١)، ص ٥٤.

^(٧٥) ولاء بنت سلامة بن مخيضر الحجيلي، الدور القانوني للهيئة السعودية للملكية الفكرية في حماية البحث العلمي، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، ع ٤١، الإصدار الثاني، (٢٠٢٥)، ص ١٦٤٣.

^(٧٦) عماد بن محمد يوسف جان، مقدمة في الملكية الفكرية وتطورها في المملكة العربية السعودية، مجلة البحوث الإسلامية، ع ٩٤٤، (٢٠٢٢)، ص ١٥١.

التنفيذي كعضو، فهذا التنوع بين الجهات الحكومية والقطاع الخاص يهدف إلى تنوع في الخبرات والاستفادة من الخبرات العملية، كما يهدف إلى اتخاذ القرارات المشتركة بينهم؛ لخدمة المجتمع.

خلاصة القول إن نظام حماية الملكية الفكرية في المملكة العربية السعودية يتسم بإطار قانوني شامل ومتكامل؛ من خلال الأنظمة القانونية التي تم شرحها، ويهدف النظام إلى حماية حقوق المؤلفين، والمخترعين، والمبدعين في مختلف مجالات، وتوضح هذه الأنظمة مدى التزام المملكة بتعزيز بيئة الابتكار، مثل نظام حماية حقوق المؤلف، ونظام براءات الاختراع، ونظام العلامات التجارية، بالإضافة إلى الهيئة السعودية للملكية الفكرية التي تقوم بدور محوري في تنفيذ هذه الأنظمة؛ لكي تحافظ على حقوق أصحاب المصنفات وتحفيز الاستثمار.

المطلب الثاني

نطاق حماية الملكية الفكرية في التشريعين الفرنسي والأمريكي

تُوفر حقوق الملكية الفكرية حماية للمنظمات والأفراد لتطوير واستغلال الفرص التجارية المتعلقة بأصولهم غير الملموسة؛ حيث تمنح براءات الاختراع الحق في منع الآخرين من صنع الاختراع أو استخدامه أو عرضه للبيع في جميع أنحاء الولايات المتحدة أو استيراده إليها؛ مما يُتيح لصاحب براءة الاختراع فرصة جني ثمار أكبر من الابتكار الأساسي، أما براءات التصميم، فتتمثل في التصميم الزخرفي لقطعة التصنيع؛ مما يسمح للشركات بتمييز منتجاتها بشكل أكبر عن منتجات منافسيها وتحسين فرص نجاحها التجاري، كما تُحَفِّز حقوق الطبع والنشر إنتاج الأعمال الأدبية والفنية الأخرى؛ من خلال منح المؤلفين الحق الحصري في تسويق هذه الأعمال وتوزيعها، وتُعزِّز العلامات التجارية قيمة الابتكارات، سواء المحمية ببراءات اختراع أو غير المحمية ببراءات اختراع.^(٧٧)

وتتضمن حماية الملكية الفكرية في الولايات المتحدة تسجيل العلامة التجارية أو براءة الاختراع أو حقوق الطبع والنشر؛ للحصول على أقصى قدر من الحقوق المتاحة لأصول العميل، وفي حالة العلامة التجارية أو براءة الاختراع، تتضمن العملية إعداد وتقديم طلب إلى مكتب الولايات المتحدة لبراءات الاختراع والعلامات التجارية، والرد على الإجراءات التي يتخذها المكتب حتى يتم تسجيل العلامة التجارية أو إصدار براءة الاختراع.^(٧٨)

فقبل الطفرة التكنولوجية وظهور المواد الرقمية والبيئة الافتراضية اقتضت النظرة إلى حقوق الملكية الفكرية على براءات الاختراعات وحقوق التأليف لأعمال الأدبية وحقوق الملكية الفكرية للأعمال الفنية البصرية مثل اللوحات وغيرها من الأعمال، وقد كانت تلك النظرة طبيعية في ظل طبيعة العصور السابقة، وهذا ما يظهره تطور القوانين المنظمة لحقوق الملكية الفكرية.

وقد أدرجت الولايات المتحدة الملكية الفكرية في دستورها عام ١٧٨٧ في المادة الأولى القسم الثامن الذي خول الكونجرس "تعزيز تقدم العلوم والفنون المفيدة من خلال ضمان الحق الحصري للمؤلفين والمخترعين في كتاباتهم واكتشافاتهم لفترات محدودة"، ويؤكد التركيز على "الفنون المفيدة" على القصد التجاري للتشريع والأساس النفعي الكامن وراءه.^(٧٩)

حيث أنه في عام ١٧٨٧ قرر المؤتمر الدستوري وضع قانون اتحادي موحد لحقوق التأليف والنشر وبراءات الاختراع، وكانت النتيجة هي المادة الأولى القسم ٨ البند ٨ من الدستور، التي منحت الكونغرس سلطة "تعزيز تقدم

(77) Toole, A., Miller, R. & Rada, N. (2025). Intellectual property and the U.S. economy: Third edition. U.S. Patent and Trademark Office. <https://www.uspto.gov/sites/default/files/documents/uspto-ip-us-economy-third-edition.pdf> P. 1.

(78) Georgetown Law. (2025). Intellectual Property Law. Retrieved from <https://www.law.georgetown.edu/your-life-career/career-exploration-professional-development/for-jd-students/explore-legal-careers/practice-areas/intellectual-property-law/>

(79) Sell, S. (2004). Intellectual property and public policy in historical perspective: Contestation and settlement. *Loy. LAL Rev.*, 38, 267. P. 60.

العلوم والفنون المفيدة؛ من خلال ضمان الحق الحصري للمؤلفين والمخترعين في كتاباتهم واكتشافاتهم، لفترات محدودة"، وقد تحايل هذا البند بعناية على مشاكل حقوق التأليف والنشر الخاصة ببائعي القرطاسية بموجب قوانين الترخيص، وقوانين حقوق التأليف والنشر للولايات؛ من خلال تمكين الهيئة التشريعية الوطنية من منح حق الملكية للمؤلفين وليس الناشرين، ولفترة محددة بدلاً من أن تكون دائمة. (٨٠)

وقبل سنّ دستور الولايات المتحدة عام ١٧٨٧، كان لكل من المستعمرات الثلاث عشرة الأصلية قانونها الخاص ببراءات الاختراع، وقد أدى هذا بطبيعة الحال إلى تراجع حاد في قيمة حقوق الطبع والنشر وبراءات الاختراع، ولحل هذه المشكلة وتسهيل التجارة بين الولايات بشكل كبير، رأى واضعو الدستور أن قانون الملكية الفكرية يجب أن يكون من اختصاص الحكومة الفيدرالية، وليس حكومات الولايات؛ لذلك منح واضعو الدستور الكونجرس صلاحية "تعزيز تقدم العلوم والفنون المفيدة، من خلال ضمان الحق الحصري للمؤلفين والمخترعين في كتاباتهم واكتشافاتهم لفترات محدودة" (٨١)

كما عرض تطور حقوق الملكية الفكرية في الولايات المتحدة عبر النقاط التالية: (٨٢)

- عام ١٧٨٧: وضع دستور الولايات المتحدة الأساس لمنح حقوق براءات الاختراع للمخترعين في المادة الأولى، القسم ٨، البند ٨
- عام ١٧٩٠: بعد عام من التصديق على الدستور، صدر أول قانون لبراءات الاختراع في أمريكا، في ١٠ أبريل ١٧٩٠
- في ٣١ يوليو ١٧٩٠: مُنحت أول براءة اختراع أمريكية لصموئيل هوبكنز لتحسين "صناعة رماد البوتاس ورماد اللؤلؤ باستخدام جهاز وعملية جديدين"
- كما منح قانون حقوق الطبع والنشر لعام ١٧٩٠ المؤلفين الأمريكيين الحق في طباعة أو إعادة طباعة أو نشر أعمالهم لمدة ١٤ عامًا قابلة للتجديد لمدة أربعة عشر عامًا أخرى
- أنشئ مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية الأمريكي لأول مرة عام ١٨٣٦، ثم سُمي مكتب براءات الاختراع الأمريكي
- وفي عام ١٨٨١: تم إقرار تشريع العلامات التجارية استنادًا إلى بند التجارة في الدستور، حيث وُضعت أحكام لتسجيل العلامات التجارية لاستخدامها في التجارة مع الدول الأجنبية ومع القبائل الهندية

(80) Joyce, C. (2020). Intellectual Property: United States Law. University of Houston Law Center Institute for Intellectual Property & Information Law. P. 2.

(81) Crestpoint University. (2025). History and Sources of Intellectual Property Law. Law shelf educational media. Retrieved from <https://www.lawshelf.com/coursewarecontentview/history-and-sources-of-intellectual-property-law>

(82) IPLAC. (2025). Intellectual Property Timeline. Retrieved from <https://iplac.org/about/history/intellectual-property-timeline/>

- وفي عام ١٨٨٣ تم التوصل إلى أول اتفاقية دولية بشأن العلامات التجارية في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، واتفقت الدول المشاركة في هذه الاتفاقية على توفير نفس الحماية للعلامات التجارية التي توفرها لمواطنيها
- كما أصبحت الولايات المتحدة طرفًا في اتفاقية برن عام ١٨٨٦، وقد نصت الاتفاقية على الاعتراف الدولي بحقوق الطبع والنشر
- وفي عام ١٨٨٧ تم تسجيل علامة كوكاكولا التجارية
- وفي عام ١٨٩٥ سُجِّلَت علامة كويكر أوتس التجارية، كما سُجِّلَت براءة اختراع "سيارة بمحرك".

بالإضافة إلى استعراض نشأة وتطور التشريعات الأمريكية للملكية الفكرية من خلال النقاط التالية: (٨٣)

- نشأت بذور نظام الملكية الفكرية الأمريكي في قانون الاحتكارات الإنجليزي لعام ١٦٢٣، حيث حظر هذا القانون على الملك منح أي احتكار باستثناء واحد: إذ كان بإمكان الملك منح براءات اختراع للاختراعات الجديدة طالما أن الاحتكار يعود بالنفع على المجتمع وألا يستمر لأكثر من أربعة عشر عامًا
- نقل ناثانيال وارد من ولاية ماساتشوستس هذا القانون فعليًا إلى القارة الأمريكية عام ١٦٤١ عندما أدرج بنديًا خاصًا بالملكية الفكرية في هيئة ماساتشوستس للحريات، والذي نص على أنه "لا يجوز منح أو السماح بأي احتكارات، إلا للاختراعات الجديدة التي تعود بالنفع على البلاد، وذلك لفترة قصيرة".
- ومع ذلك لم تكن ماساتشوستس المستعمرة الوحيدة التي سعت لحماية الملكية الفكرية، حيث منحت الحكومات الاستعمارية براءات اختراع وحقوق طبع ونشر طوال القرن الثامن عشر، وكانت هذه المنح تُمنح عادةً من خلال قوانين خاصة صادرة عن الهيئة التشريعية التي تتطلب التماسًا من المؤلف أو المخترع
- وبعد الحرب الثورية، حافظت كل من الحكومة الوطنية وحكومات الولايات على اهتمامها الوثيق بالملكية الفكرية، حيث كرّس دستور ماساتشوستس حماية الملكية الفكرية فيما بعد الاستعمار، في المقابل، واصلت الولايات الأخرى حماية الملكية الفكرية من خلال نظام مُخصّص من القوانين والقرارات التشريعية الخاصة، ومع ذلك، ظلّ الشكل الأساسي للمنفعة ثابتًا: حقّ حصريّ لفترة محدودة
- ولكن مع تزايد اعتماد الاقتصاد الأمريكي على الولايات، ازدادت الحاجة إلى تشريعات الملكية الفكرية، وعيّن الكونغرس لجنة خاصة لتقديم تقارير عن الملكية الأدبية في الولايات المتحدة، وبالفعل أقرّ الكونغرس القرار الذي اقترحتة اللجنة في ٢ مايو ١٧٨٣، وأوصى القرار بأن تُصدر الولايات قوانين حقوق طبع ونشر تحمي عمل المؤلف "لفترة زمنية لا تقل عن أربعة عشر عامًا".
- وفي غضون عامين من هذا القرار، أقرّت اثنا عشر ولاية من أصل ثلاث عشرة تشريعاتٍ للملكية الفكرية، ويُعدّ قانون الملكية الفكرية لولاية كارولينا الجنوبية لعام ١٧٨٤ الأكثر تأثيرًا، إذ يُمثّل أول قانون أمريكي يُساوي بين حماية حقوق الطبع والنشر وحماية براءات الاختراع.

(83) The Federalist Society. (2025). The Forgotten History of the Intellectual Property Clause. Retrieved from <https://fedsoc.org/commentary/fedsoc-blog/the-forgotten-history-of-the-intellectual-property-clause>

وقد تضمن دستور الولايات المتحدة، الذي اعتمد عام ١٧٨٧، بنداً لحماية حقوق الملكية الفكرية في المادة الأولى القسم ٨ والذي نص على أن للكونغرس سلطة تعزيز تقدم العلوم والفنون المفيدة، من خلال ضمان الحق الحصري للمؤلفين والمخترعين في كتاباتهم واكتشافاتهم لفترات محدودة.^(٨٤)

علاوة على ذلك، أشار^(٨٥) إلى أنه تعد الولايات المتحدة الأمريكية طرف في اتفاقيات الملكية الفكرية الدولية التالية:

- **اتفاقية باريس:** وبموجبها، يمكن لأي شخص من دولة موقعة التقدم بطلب للحصول على براءة اختراع أو علامة تجارية في أي دولة موقعة أخرى، وسيمنح نفس حقوق الإنفاذ والوضع الذي يتمتع به مواطن تلك الدولة
- **اتفاقية برن:** وبموجبها، تعترف كل دولة عضو بحقوق الطبع والنشر للمؤلفين من الدول الأعضاء الأخرى بنفس الطريقة التي تعترف بها بحقوق الطبع والنشر لمواطنيها.
- **بروتوكول مدريد:** وهو نظام مركزي للحصول على حزمة من تسجيلات العلامات التجارية الوطنية في ولايات قضائية مختلفة، من خلال طلب واحد
- **معاهدة التعاون بشأن البراءات:** تعمل هذه المعاهدة بنفس طريقة بروتوكول مدريد، ولكن بالنسبة لطلبات براءات الاختراع

ويُعد قانون الملكية الفكرية حجر الزاوية في تعزيز الابتكار والإبداع في الاقتصادات الحديثة، ويشمل مجموعة من الحماية القانونية، بما في ذلك براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق التأليف والنشر والأسرار التجارية، المصممة لحماية الإبداعات الفكرية للأفراد والمنظمات، ويستند تطور قانون الملكية الفكرية في الولايات المتحدة إلى المبادئ الدستورية، حيث تُمكن المادة الأولى، القسم ٨، البند ٨ من دستور الولايات المتحدة الكونغرس من تعزيز تقدم العلوم والفنون المفيدة من خلال تشريعات الملكية الفكرية، وبمرور الوقت، ساهمت الإصلاحات التشريعية والتفسيرات القضائية في تشكيل قانون الملكية الفكرية لمواجهة التحديات الناشئة، مثل صعود المنصات الرقمية والذكاء الاصطناعي والعولمة، وقد مثل قانون الاختراعات الأمريكي، الصادر عام ٢٠١١، تحولاً هاماً بتحويل نظام براءات الاختراع الأمريكي إلى نظام "أولوية التسجيل"، مما جعله متوافقاً مع المعايير الدولية، وبالمثل، اكتسبت حماية الأسرار التجارية أهمية متزايدة مع قانون الدفاع عن الأسرار التجارية لعام ٢٠١٦، الذي يوفر سبل انتصاف فيدرالية ضد التملك غير المشروع.^(٨٦)

(84) Peng, M. W., Ahlstrom, D., Carraher, S. M., & Shi, W. S. (2017). History and the debate over intellectual property. *Management and Organization Review*, 13(1), 15-38. P. 20.

(85) IPO. (2025). Intellectual Property Rights in the USA. Intellectual Property Office. https://assets.publishing.service.gov.uk/media/5a80bf68e5274a2e87dbb972/IP_rights_in_USA.pdf P. 4

(86) Mbah, G. O. (2024). US Intellectual Property Law and Its Impact on Business: Recent Developments and Trends. *International Journal of Science and Research Archive*, 13, 3279-3280.

وتتولى ثماني وكالات فيدرالية، مع مكتب التحقيقات الفيدرالي، ومكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية الأمريكي، الأنشطة الرئيسية للحكومة الأمريكية لحماية حقوق الملكية الفكرية الأمريكية وإنفاذها في الخارج، وهذه الوكالات هي: وزارات التجارة، والخارجية، والعدل، والأمن الداخلي، ومكتب الممثل التجاري الأمريكي، ومكتب حقوق الطبع والنشر، والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية، ومركز التجارة الدولية الأمريكي، كما تشارك الحكومة الأمريكية في منظمات دولية تُعنى بقضايا الملكية الفكرية، مثل منظمة التجارة العالمية، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ومنظمة الجمارك العالمية.^(٨٧)

ويتألف قانون الملكية الفكرية من مجموعة من الحقوق الحصرية التي تمنع الآخرين من صنع بعض إبداعات العقل البشري غير الملموسة، حيث يمنح دستور الولايات المتحدة الكونغرس سلطتين تتعلقان بحقوق الملكية الفكرية، أولاً، يُخول الكونغرس بمنح "المؤلفين والمخترعين الحق الحصري في كتاباتهم واكتشافاتهم بهدف "تعزيز تقدم العلوم والفنون المفيدة"، ثانياً، يسمح بند التجارة للكونغرس بتنظيم التجارة بين الولايات المحلية والأجنبية، وعلى المستوى الفيدرالي، تشمل الملكية الفكرية أربعة أشكال رئيسية من الحماية القانونية: براءات الاختراع، وحقوق الطبع والنشر، والعلامات التجارية، والأسرار التجارية، حيث يحمي كل شكل من أشكال الملكية الفكرية نوعاً مختلفاً من الإبداع الفكري، ويتبع إجراءات مختلفة للحصول على الحقوق، ويمنح مالك الملكية الفكرية حقوقاً تختلف في نطاقها ومدتها.^(٨٨)

ويتناول قانون الملكية الفكرية قواعد تأمين وإنفاذ الحقوق القانونية للاختراعات والتصاميم والأعمال الفنية، وكما يحمي القانون ملكية الممتلكات الشخصية والعقارات، فإنه يحمي أيضاً السيطرة الحصرية على الأصول غير الملموسة، والغرض من هذه القوانين هو تحفيز الأفراد على تطوير أعمال إبداعية تعود بالنفع على المجتمع، وتمنح المادة الأولى، القسم ٨ من دستور الولايات المتحدة، الكونغرس سلطة صريحة لمنح المؤلفين والمخترعين حقوقاً حصرية على إبداعاتهم، كما يمنح القسم ٨ الكونغرس سلطة تنظيم التجارة بين الولايات الداخلية والخارجية، مما يوفر دعماً إضافياً لحقه في التشريع في هذا المجال، وتُدار قوانين الملكية الفكرية التي يقرها الكونغرس من قبل وكالات حكومية، وهي مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية الأمريكي، ومكتب حقوق الطبع والنشر الأمريكي.^(٨٩)

وتُعد الولايات المتحدة حالياً رائدة في العديد من التقنيات الحيوية التي تعتمد على الإيرادات الناتجة عن ترخيص حقوق الملكية الفكرية في الأسواق العالمية، ومع امتلاك الولايات المتحدة لأجندة الابتكار، يجب أن يكون للملكية الفكرية دور بارز، إن وجود نظام قوي لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية، مع حدود واضحة لحقوق الملكية الفكرية يساعد المخترعين على الابتكار، ويعد هذا ضروري لازدهار منظومة الابتكار، وتستطيع الولايات المتحدة أن تستمر

(87) Yager, L. (2004). *Intellectual Property: US Efforts Have Contributed to Strengthened Laws Overseas, But Challenges Remain: Testimony Before the Committee on Government Reform, House of Representatives. US Government Accountability Office.* P. 7.

(88) Congress. Gov. (2025). *Intellectual Property Law: A Brief Introduction*. Retrieved from <https://www.congress.gov/crs-product/IF10986>

(89) HG. (2025). *What Is Intellectual Property Law?* Retrieved from <https://www.hg.org/intell.html>

في الريادة في الابتكار المكثف في مجال البحث والتطوير وتطوير المنتجات والحد من الانتهاكات، وخاصة خارج حدود الولايات المتحدة، من خلال اتباع إجراءات رئيسية: (٩٠)

- تعزيز مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية الأمريكي بالموارد اللازمة لضمان حصول الاختراعات الجيدة فقط على الحماية المناسبة للملكية الفكرية
- إحراز تقدم بشأن المقترحات التشريعية لتعزيز قابلية إنفاذ حقوق الملكية الفكرية المشروعة

ولقد وضع مكتب حقوق الطبع والنشر سياسة حقوق الطبع والنشر على مدار ما يقرب من قرن، وذلك بشكل رئيسي من خلال المساعدة في تطوير التشريعات وإصدار اللوائح والمشاركة في التقاضي، وقد عمل المكتب بشكل وثيق مع لجان الكونغرس بشكل يومي، وشارك بشكل كامل في صياغة قانون حقوق الطبع والنشر لعام ١٩٧٦، بالإضافة إلى العمل على كل تعديل لاحق، بالإضافة إلى ذلك، يحدث التعاون في العديد من القضايا بين مختلف الوكالات في السلطة التنفيذية، وفي أغلب الأحيان وزارة العدل ومكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية من أجل حماية حقوق الملكية الفكرية في الولايات المتحدة بشكل عام. (٩١)

وتتمثل المجالات الرئيسية الثلاثة لقانون الملكية الفكرية التي يستخدمها المبتكرون لحماية أفكارهم في العلامات التجارية، وبراءات الاختراع، وحقوق الطبع والنشر، ويُجسّد مكتب إنفاذ حقوق الملكية الفكرية الدولية عبقرية أمريكا للعالم، حيث يدافع مكتب إنفاذ حقوق الملكية الفكرية عن حماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها بفعالية حول العالم، ويعمل فريق المكتب بشكل وثيق مع سفراء ودبلوماسي الولايات المتحدة العاملين حول العالم لضمان تمثيل مصالح أصحاب الحقوق الأمريكيين في الخارج، وإبراز الدور الأساسي الذي تلعبه حماية حقوق الملكية الفكرية في دعم الابتكار العالمي والنمو الاقتصادي، ويعمل المكتب على تحقيق الاتي: (٩٢)

- تعزيز أنظمة قوية لحقوق الملكية الفكرية
 - ردع الوصول إلى السلع المقلدة والمقرصنة التي قد تضر بالمستهلكين
 - ضمان حماية مصالح أصحاب حقوق الملكية الفكرية الأمريكيين في الخارج
 - الترويج لحماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها باعتبارها أمرًا حيويًا للتنمية الاقتصادية.
- إن قانون الملكية الفكرية في الولايات المتحدة يعتبر إطار تشريعي لحماية الابتكار والابداع، كما يشمل براءات الاختراع والعلامات التجارية، وحقوق النشر، بالإضافة إلى التطور القانوني في الولايات المتحدة لمواكبة التحديات في البيئة الرقمية، ومن أهم هذه التطورات قانون الاختراعات الذي صدر عام ٢٠١١ وهو نظام أولوية

(90) Center for Strategic & International Studies. (2025). *Intellectual Property Rights and the Future of U.S. Technological Leadership*. Retrieved from <https://www.csis.org/analysis/intellectual-property-rights-and-future-us-technological-leadership>

(91) U.S. Copyright Office. (2025). United States Intellectual Property Organization Act of 1996 (S. 1961). Retrieved from <https://www.copyright.gov/docs/ipo.html>

(92) U.S. Department Of state. (2025). *Intellectual Property Enforcement*. Retrieved from <https://www.state.gov/intellectual-property-enforcement>

التسجيل، وقانون الدافع عن الأسرار التجارية الذي صدر عام ٢٠١٦، كما اشترك مكتب التحقيقات الفيدرالي ومكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية؛ لحماية حقوق الملكية الفكرية محليًا ودوليًا.

أولاً نطاق حماية الملكية الفكرية في التشريع الفرنسي

لقد جاءت نقطة التحول في عام ١٧٩١ فيما يتعلق بتحرير التجارة، حيث ألغى قانون براءات الاختراع الصادر في ٧ يناير ١٧٩١ نهائيًا الاحتكار، وأعلن أن جميع الاختراعات أو الاكتشافات الجديدة في جميع مجالات الصناعة ملوكًا لمبدعها، وقد كانت تُمنح براءة الاختراع لمدة خمس أو عشر أو خمس عشرة سنة، وعند انقضاءها، ينتقل الاختراع إلى المجتمع.^(٩٣)

وتشير الملكية الفكرية وفق التشريع الفرنسي إلى حق ملكية مُنشأ قانونيًا يمنع الآخرين من استخدام إبداعات غيرهم الفكرية دون تصريح، وتتيح الملكية الفكرية تسويق أفكار الفرد المبتكرة والإبداعية واستغلالها تجاريًا، وتتكون حقوق الملكية الفكرية من:^(٩٤)

- براءات الاختراع: التي تحمي الحلول التقنية المبتكرة في جميع مجالات الصناعة
- حقوق الطبع والنشر: والتي تحمي الإبداعات الفكرية الأصلية في الفنون الإبداعية
- العلامات التجارية: التي تحمي العلامات المميزة التي تُشير إلى أصل المنتج التجاري
- التصميم: التي تحمي المظهر المرئي للمنتج
- البيانات السرية: حيث يمكن أن تلجأ المؤسسة إلى حماية معلوماتها السرية من الاستغلال غير المشروع من خلال الحفاظ عليها كسرٍّ تجاري.

وجدير بالذكر أنه لم يظهر نظام براءات اختراع حديث في فرنسا إلا في نهاية القرن الثامن عشر، حيث إنه في أعقاب الثورة الفرنسية، تحديدًا في ١٧٩١، صوّتت الجمعية الوطنية على أول لائحة لبراءات الاختراع لتصبح قانونًا يمنح المخترعين احتكارًا لمدة خمس أو عشر أو خمس عشرة سنة على اختراع شيء جديد، وقد حلت براءات الاختراع الجديدة محل امتيازات الاختراع التي كان يمنحها الملك لفترة طويلة خلال النظام القديم.^(٩٥)

وقد كانت فرنسا من أوائل الدول الصناعية الكبرى التي اعتمدت تشريعًا بشأن براءات الاختراع عام ١٧٩١، ولعبت دورًا رائدًا في ظهور أولى اللوائح الدولية، مثل الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية (اتحاد باريس) عام ١٨٨٣، وعلى عكس النظام الأمريكي، فإن "فلسفة وتطبيق الملكية الفكرية في فرنسا، وهيكل أنظمة براءات الاختراع وحقوق التأليف والنشر، وأنماط الاختراع الناتجة عنها، كانت جميعها متسقة مع الطبيعة الأوليغارشية للمجتمع

⁽⁹³⁾ Michael Dudzik (2022). "Inventors and the French business environment (1791–1798)", e-Phaistos, Revue d'histoire des techniques / Journal of the history of technology, P. 4.

⁽⁹⁴⁾ IPOI. (2025). *What is intellectual property?* Intellectual Property Office of Ireland, Government Offices, Hebron Road, Kilkenny, Ireland. Retrieved from <https://www.ipoi.gov.ie/en/commercialise-your-ip/using-ip-to-grow-your-business/what-is-intellectual-property/>

⁽⁹⁵⁾ Project MUSE. (2025). A Politics of Intellectual Property. Creating a Patent System in Revolutionary France. <https://muse.jhu.edu/pub/1/article/777601>

الأوروبي، فقد ظلت السياسات التجارية الفرنسية قائمة خلال القرن التاسع عشر على انعدام الثقة بالاختراعات الأجنبية، وتفضيل السرية، وتعزيز الاختراعات المحلية.^(٩٦)

كما تطورت التشريعات الفرنسية المتعلقة بالملكية الفكرية من خلال النقاط التالية:^(٩٧)

- وفي عام ١٧٩١، اعتمدت فرنسا، وهي دولة صناعية كبرى أخرى، تشريعات بشأن براءات الاختراع، مشابهة لقانون إنجلترا
- وفي عام ١٨٥٧، وسّعت فرنسا رسميًا نطاق قانونها الثوري لحقوق المؤلف ليشمل مستعمراتها، حيث اعتمدت قوانين الملكية الفكرية الفرنسية في مستعمراتها، وانتشرت أيضًا إلى دول أوروبية أخرى، مثل إسبانيا
- في عام ١٨٨٣، وقّعت إحدى عشرة دولة من بينها فرنسا على اتفاقية باريس، كاتفاقية دولية تُمكن المخترعين من حماية ابتكاراتهم حتى لو تم استخدامها في دول أخرى.
- وفي عام ١٨٨٦، وعلى خطى اتفاقية باريس، قُبِلت اتفاقية برن كاتفاقية دولية تُنظّم حقوق الطبع والنشر، وقد تم التوقيع عليها من قبل بلجيكا وفرنسا وألمانيا وهاتي وإيطاليا وليبيريا وإسبانيا وسويسرا وتونس والمملكة المتحدة، كما شملت أيضًا أراضيها الاستعمارية في جميع أنحاء العالم.

إن القانوني الفرنسي قد شهد تحول في مجال الملكية الفكرية ففي عام ١٧٩١ تم إصدار أول قانون لبراءات الاختراع، فقد منح حماية لمدة تتراوح بين خمس إلى خمس عشرة سنة، كما يشمل هذا القانون للملكية الفكرية براءات الاختراع، وحقوق الطبع والنشر، والعلامات التجارية، والتصاميم، فالقانون يهدف إلى استغلال ابداعاتهم قانونًا، كما لعبت فرنسا دورًا هامًا لانضمامها لاتفاقية باريس عام ١٨٨٣، واتفاقية برن لحقوق المؤلف عام ١٨٨٦.

وقد أنشأ مؤتمر باريس عام ١٨٧٨ لجنة، نتج عنها في نهاية المطاف مسودة اتفاقية نوقشت في أول اجتماع رسمي حول النظام الدولي لحقوق الملكية الفكرية، وفي النهاية، صدّقت ١١ دولة على مسودة الاتفاقية هذه في باريس عام ١٨٨٣، في شكل اتفاقية باريس للاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية، وكانت الدول الموقعة الأصلية هي بلجيكا والبرتغال وفرنسا وغواتيمالا وإيطاليا وهولندا وسان سلفادور وصربيا وإسبانيا وسويسرا، ولم تقتصر الاتفاقية على براءات الاختراع فحسب، بل شملت أيضًا قوانين العلامات التجارية التي مكّنت سويسرا وهولندا، اللتين لا تملكان براءات اختراع، من الانضمام إلى الاتفاقية رغم عدم وجود قانون لبراءات الاختراع، وفي عام ١٨٨٦، وقّعت اتفاقية برن بشأن حقوق التأليف والنشر، كما تم تعديل اتفاقية باريس لاحقًا عدة مرات لا سيما في أعوام ١٩١١،

^(٩٦) Galvez-Behar, G. (2019). The patent system during the French industrial revolution: Institutional change and economic effects. *Jahrbuch für Wirtschaftsgeschichte/Economic History Yearbook*, 60(1), P. 3.

^(٩٧) Sunwater Capital. (2025). Adoption of Intellectual Property Laws across the globe: Timeline. Retrieved from <https://sunwater.org/adoption-of-intellectual-property-laws-across-the-globe-timeline/>

و١٩٢٥، و١٩٣٤، و١٩٥٨، و١٩٦٧ بهدف تعزيز حقوق أصحاب براءات الاختراع، وشكّلت، إلى جانب اتفاقية برن، أساس النظام الدولي لحقوق الملكية الفكرية.^(٩٨)

وعندما وُقِّعت اتفاقية باريس لحماية الملكية الفكرية عام ١٨٨٣، لم يكن أحد ليتوقع التأثير العميق الذي أحدثته فرنسا على المشهد العالمي للملكية الفكرية، حيث قد مهدت هذه اللحظة التاريخية الطريق لرحلة استثنائية من الابتكار والريادة، ومع تأسيس الجمعية الفرنسية لحماية الملكية الفكرية عام ١٨٩٧، كان الأعضاء الفرنسيون في طليعة الحركة، ليس فقط كمشاركين، بل كمهندسين لحركةٍ ساهمت في تشكيل وتنسيق الملكية الفكرية عالمياً.^(٩٩)

كما يمكن القول إن النظام الفرنسي يعترف بحزمتين مترابطتين من الحقوق؛ حيث تحمي حزمة واحدة في المقام الأول المصالح الاقتصادية في العمل الإبداعي، وهي الحقوق التراثية، بينما تحمي حزمة أخرى في المقام الأول القيم الأخرى غير الاقتصادية في العمل، وهي الحقوق الأخلاقية؛ وبالتالي فإن القانون الأخلاقي هو جزء من قانون الملكية الفكرية الفرنسي الذي يركز بشكل أساسي على الحقوق غير الاقتصادية في العمل الإبداعي، وفي ١١ مارس ١٩٥٧، سنّ المشرع الفرنسي أول قانون له لحماية المصالح غير الاقتصادية في العمل الإبداعي، وتتكون حزمة الحقوق المعروفة باسم القانون الأخلاقي من أربعة حقوق أساسية:^(١٠٠)

- **حق الإسناد:** حيث يتم ربط اسم المؤلف بشكل صحيح بعمله الإبداعي.
 - **حق النزاهة:** ويسمح حق النزاهة للمؤلف بالحفاظ على السيطرة الإبداعية على العمل بعد بيعه، بحيث لا يمكن للمالك الجديد تعديل العمل إلا بإذن من الشخص الذي أنشأه
 - **حق الإفصاح:** ويمنح حق الإفصاح المؤلف سلطة حصرية لتحديد موعد الانتهاء من العمل وإمكانية الكشف عنه للجمهور
 - **حق السحب:** ويسمح حق السحب للمؤلف باستعادة العمل، وسحبه من العالم
- وتنقسم حقوق الملكية الفكرية إلى الأقسام التالية وفقاً للقانون الفرنسي:^(١٠١)
- **براءات الاختراع:** يُمنح هذا الحق للاختراعات الجديدة وفق المادة 611-11 L. من قانون الملكية الفكرية، حيث يتم منح براءات الاختراع لمدة ٢٠ عامًا من تاريخ تقديم الطلب وفق المادة 611-2 L. من قانون الملكية الفكرية، ولا يمكن تجديد أو تمديد براءات الاختراع، باستثناء براءات الاختراع الدوائية والصيدلانية النباتية، حيث يمكن تمديد حمايتها لفترة إضافية محددة.

⁽⁹⁸⁾ Chang, H. J. (2001). Intellectual Property Rights and Economic Development: historical lessons and emerging issues. Third World Network, Malaysia. PP. 9-10

⁽⁹⁹⁾ AIPPI International. (2025). A Century of Excellence: The French Legacy in Global Intellectual Property. Retrieved from <https://www.aippi.org/news/a-century-of-excellence-the-french-legacy-in-global-intellectual-property/>

⁽¹⁰⁰⁾ Liemer, S. P. (2011). On the origins of Le Droit moral: how non-economic rights came to be protected in French IP law. *J. Intell. Prop. L.*, 19:65, PP. 69-70.

⁽¹⁰¹⁾ Lemerrier, L., Blanchet, T. & Dundon, C. (2021). *Private Acquisitions: Intellectual Property Issues (France)*. Practical Law. Thomson Reuters. PP. 1-2.

- **العلامات التجارية:** لتسجيل العلامة التجارية، يجب أن تُمثَّل بطريقة تُمكن الجهات المختصة والجمهور من تحديد موضوع الحماية الممنوحة لمالكها بوضوح ودقة، وأن تكون مميزة وغير مضللة، ويتولى المعهد الوطني للملكية الصناعية (INPI) مسؤولية تسجيل العلامات التجارية، ويتسجيل العلامة التجارية لدى المعهد، يحصل مقدم الطلب على حق حصري في استخدام العلامة التجارية على الأراضي الفرنسية لمدة عشر سنوات، قابلة للتجديد لأجل غير مسمى.
 - **حقوق الطبع والنشر:** تنص المادة 2-112 L. من قانون الملكية الفكرية على قائمة من الأعمال التي تدرج ضمن نطاق الحماية، مثل الكتب والمؤلفات والأعمال الفنية، حيث تتمتع جميع أنواع الأعمال بحماية حقوق الطبع والنشر طالما كانت أصلية، أي تحمل اسم وتوقيع المؤلف
 - **الأسرار التجارية:** تعد الأسرار التجارية محمية بموجب القانون رقم ٢٠١٨-٦٧٠ المؤرخ ٣٠ يوليو ٢٠١٨ والمتعلق بحماية الأسرار التجارية، حيث إن المستفيد من حماية الأسرار التجارية هو المالك الشرعي، أي الشخص الذي يتحكم بها قانوناً، وبالتالي لا يجوز نشر تلك الأسرار دون إذن من مالكها وذلك وفق المادة 2-151 L. من القانون التجاري
 - **قواعد البيانات:** يمكن حماية قواعد البيانات، كما هو مُعرَّف في المادة 2-112 al. 3 L. من قانون البراءات الدولي، بنوعين من حقوق الملكية الفكرية: حقوق الطبع والنشر وحقوق قواعد البيانات الخاصة.
 - **أسماء النطاقات:** يمنح تسجيل اسم النطاق حق الاستخدام خلال فترة زمنية محددة، يُمنح هذا الحق للشخص الذي يطلب الحجز أولاً، ولحجز اسم نطاق، يجب التواصل مع الهيئة الفرنسية المسؤولة عن إدارته وفقاً للقانون الفرنسي
- كما أكدت فرنسا على المضي قدماً نحو الملكية الفكرية من خلال التوقيع على الاتفاقيات التالية: (١٠٢)
- **اتفاقية باريس:** تُعد الاتفاقية الدولية لحماية الملكية الفكرية على الأرجح أهم معاهدة متعددة الأطراف في مجال الملكية الفكرية، وتُعرف باسم "اتفاقية باريس"، والتي صادقت ٥٦ دولة على أحدث نسخة مُعدلة من نصّها، الذي يغطي مجموعة واسعة من حقوق الملكية الفكرية، بما في ذلك براءات الاختراع، والتصاميم الصناعية، والعلامات التجارية، والأسماء التجارية، وعلامات الخدمة، والعلامات الجماعية، والمنافسة غير العادلة.
 - **اتفاقية برن:** تُعد اتفاقية برن، التي وُضعت عام ١٨٨٦، الاتفاقية الدولية الرئيسية المتعلقة بحماية حقوق النشر، وتستند اتفاقية برن إلى مبدأ المعاملة الوطنية، وتفرض معايير دنيا لحماية حقوق النشر، وتمنح اتفاقية برن المواطنين الأجانب نفس الحماية والمزايا الممنوحة لمواطني أي دولة عضو دون تمييز
 - **اتفاقية براءات الاختراع الأوروبية:** وقد أنشأت اتفاقية براءات الاختراع الأوروبية بواسطة مكتب براءات الاختراع الأوروبي، ومقره ألمانيا، وتُطبق الاتفاقية حالياً على معظم الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية الأوروبية وعلى العديد من الدول الأوروبية الأخرى، وتنص اتفاقية براءات الاختراع الأوروبية على تقديم

(102) Laurence R. Heft & Robert D. Litowitz. (2025). PROTECTING INTELLECTUAL PROPERTY. Retrieved from <https://usinfo.org/trade/bg9515e.htm>

طلب واحد باللغة الإنجليزية أو الألمانية أو الفرنسية، حيث يُجرى عليه بحث وفحص مركزيان، وبمجرد قبول براءة الاختراع، وتقديم الرسوم والترجمات اللازمة، يتم الموافقة على الطلب.

● **معاهدة التعاون بشأن البراءات:** ينص هذا النظام على تقديم طلب واحد يُحدد الدول الأعضاء المطلوبة للحصول على براءات اختراع منها، ويتم فحص الطلب وتقديم الترجمات اللازمة، ثم يُحوّل الطلب إلى حزمة من الطلبات الوطنية الفردية، والتي تخضع بدورها لفحص من خلال مكاتب براءات الاختراع الوطنية.

● **اتفاقية مدريد:** ويهدف بروتوكول مدريد إلى حماية العلامات التجارية من خلال الاعتراف الدولي، تحت إشراف المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وتتعلق اتفاقية مدريد بالإيداع الدولي لطلبات تسجيل العلامات التجارية.

وُبعد التشريع الفرنسي في مجال الملكية الفكرية من أكثر التشريعات تطوراً في العالم، حيث تُعرّف الملكية الفكرية بأنها مجموعة من الحقوق المُرسّخة قانوناً في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية، وقد أصبح قانون الملكية الفكرية الفرنسي، الذي اعتُمد عام ١٩٩٢، ظاهرة فريدة في الممارسة الأوروبية، ويتألف القانون، من حيث بنيته، من جزأين: الجزء التشريعي، الذي يُوضع موضع التنفيذ بموجب القانون، والجزء التنظيمي، الذي يُوضع موضع التنفيذ بموجب مرسوم، ويتألف قانون الملكية الفكرية الفرنسي هيكلياً من عدة أقسام: حقوق الطبع والنشر والحقوق المرتبطة بها؛ حقوق مُصنّعي قواعد البيانات؛ الحماية القانونية للاختراعات والمعرفة التقنية؛ والعلامات التجارية.^(١٠٣)

وقد صدر قانون تحديث الاقتصاد في ٤ أغسطس ٢٠٠٨ بموجب الرقم ٧٧٦-٢٠٠٨، ويتألف هذا القانون من أربعة فصول، تهدف على التوالي إلى تعزيز تنمية الشركات الصغيرة والمتوسطة، وتعزيز المنافسة، وزيادة جاذبية الاقتصاد الفرنسي، وتحسين التمويل، ويتناول الفصل الثالث من القانون عنصر الابتكار، والذي يتطلب حماية حقوق الملكية الفكرية، ويهدف قانون تحديث الاقتصاد إلى إدراج أحكام مماثلة لأحكام اتفاقية البراءات الأوروبية لعام ٢٠٠٠ في القانون الفرنسي لبراءات الاختراع.^(١٠٤)

ويتميز نظام الملكية الفكرية الفرنسي، لا سيما في مجال العلامات التجارية، بالقوة والشمولية والتناغم مع الاتفاقيات الدولية، ويخضع قانون العلامات التجارية الفرنسي بشكل أساسي للقانون رقم ٩١-٧ الصادر في ٤ يناير ١٩٩١، والذي غُدّل بموجب المرسوم رقم ٢٠١٩-١١٦٩ الصادر في ١٣ نوفمبر ٢٠١٩، وقد أُدرجت هذه القوانين في قانون الملكية الفكرية الفرنسي، الذي يُشكل أساس اللوائح المحلية.^(١٠٥)

(103) National University. (2025). INTELLECTUAL PROPERTY OBJECTS PROTECTION IN FRANCE. Retrieved from <https://reposit.nupp.edu.ua/bitstream/PolNTU/12441/1/75%20%D0%A2.1-441-442.pdf>

(104) Licensing Executives Society. (2025). IP-Related Aspects Of The French Law On Modernization Of The Economy. Retrieved from <https://lesi.org/ip-related-aspects-of-the-french-law-on-modernization-of-the-economy/>

(105) Dreyfus. (2025). *The French Intellectual Property Legal Framework: A Comprehensive Overview*. Retrieved from

يعتبر التشريع الفرنسي في مجال الملكية الفكرية من أهم القانونيين تطوراً، فقد تم تحديث القانون عام ١٩٩٢، فهو يشمل قوانين تتعلق بحقوق المؤلف، والاختراعات، والعلامات التجارية، والتصاميم، وبعد ذلك جاء تعديلات على قانون الاقتصاد عام ٢٠٠٨؛ لكي يعزز الابتكار ومواكبة التشريعات الحديثة، ومع التطور التكنولوجي اعتمدت فرنسا تشريعات مثل قانون HADOPI لمكافحة التوزيع غير المشروع للمصنفات الرقمية، قد أصبح القانون الفرنسي من القوانين المهمة الذي يحمي حقوق المؤلف، والتصاميم في البيئة الرقمية.